استراتيجية مقترحة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر في ضوء خبرات بعض الدول

إعداد

د / إيمان عبد الفتاح محمد إبراهيم
مدرس الإدارة و التخطيط و الدراسات المقارنة
كلية الدراسات الإنسانية بالقاهرة
جامعة الأزهر

د / أسماء عبد الفتاح نصر
مدرس أصول التربية
كلية الدراسات الإنسانية بالدقهلية
جامعة الأزهر

استراتيجية مقترحة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر في ضوء خبرات بعض الدول

مقدمة الدراسة:

تعد قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تشغل المجتمعات محلياً وعالمياً، حيث إن تعليم حقوق الإنسان متطلب أساسي للتنمية المستدامة وبناء المجتمعات الديمقراطية، و أن المحافظة على هذه الحقوق وحمايتها يضمن الاستقرار والسلام، وأن نشر ثقافة حقوق الإنسان له مردود كبير في تعزيز هذه الحقوق والمحافظة عليها واحترامها، وينعكس ذلك إيجابياً في شعور الفرد بالمواطنة ومشاركته الفاعلة في تنمية مجتمعه.

كما أن تعزيز ثقافة حقوق الإنسان يعد حقاً أصيلاً لكل فرد في المجتمع، وتعد الحكومات مسئولة عن التعريف بمبادئ حقوق الإنسان وآليات حمايتها ونشر ثقافتها، حيث يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الديباجة، أن تعليم مبادئ حقوق الإنسان ليس حقاً فحسب بل مسؤولية أيضاً، حيث نص على " أن يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات من خلال التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعالة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨).

وقد أكدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ديسمبر ١٩٩٤م على أن العقد الذي يغطي الفترة من يناير ١٩٩٥م حتى ديسمبر ٢٠٠٤م هو عقد تعليم حقوق الإنسان في كل مراحل التعليم الرسمي وغير الرسمي، على اعتبار أن التعليم غير الرسمي هو التعليم الذي يتم من خلال المنظمات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوليو ٢٠٠٤م الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وكل قطاعات المجتمع المدني بتبني "البرنامج العالمي للتربية على حقوق الإنسان"، و يهدف هذا البرنامج إلى تعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال ثلاثة مراحل متعاقبة،المرحلة الأولى (٢٠٠٥ – ٢٠٠٩م) و تركز هذه المرحلة على تعليم حقوق الإنسان في التعليم قبل الجامعي، أما المرحلة الثانية (٢٠١٠ – ٢٠١٤م) فتركز على تعليم الطلاب حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي، وتقديم البرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان للمعلمين والمربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين، وتركز المرحلة الثالثة (٢٠١٥- ٢٠١٩م) على تعزيز تنفيذ المرحلتين السابقتين مع التركيز علي تدريب الإعلاميين والصحفيين وتعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الحكومية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (United Nations Human Rights, 2014).

ومما لاشك فيه أن قنوات نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها في وعي المجتمعات متعددة، ولكن تظل المدرسة هي المجال الأمثل لدعم هذا المشروع، فالمدرسة مؤسسة اجتماعية لها وظائفها المحددة في التعليم والتنشئة والتأهيل، وتخضع أنشطتها للتخطيط وفقاً للأهداف المرجوة منها. وعندما تتضمن تلك الأهداف توعية المواطنين في طور التكوين بحقوقهم الإنسانية وبمسؤولياتهم تجاه حقوق غيرهم، فإن دور المدرسة في نشر ثقافة حقوق الإنسان يصبح حاسماً بكل المقاييس.

وتوجد نماذج متعددة لتعليم حقوق الإنسان، منها "نموذج المعرفة و الإدراك و الوعي"، و يكون محور تركيزه على نشر المعرفة الأساسية بقضايا حقوق الإنسان وتكون حملات التوعية العامة والمناهج الدراسية عادة ضمن هذا الإطار، بالإضافة إلى" نموذج المحاسبة على الأعمال"، الذي يركز على المراقبة المباشرة لانتهاكات حقوق الإنسان وآليات حماية هذه الحقوق

والدفاع عنها، كما يوجد "نموذج التحول الاجتماعي "، ويعتمد على توفير برامج موجهه لإصلاح المجتمع ومعرفة انتهاكات حقوق الإنسان والعمل علي منع حدوثها، ومما لا شك فيه أن أي مجتمع بحاجة إلى هذه النماذج الثلاثة مجتمعة، لأن كلا منها يكمل الآخر في وضع أساس قوى لنشر ثقافة حقوق الإنسان (Felisa, 2002,159-171)، وبالرغم من أن "نموذج المحاسبة على الأعمال" هو الأكثر ممارسة من قبل منظمات حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال، إلا أن "نموذج المعرفة والإدراك والوعي"، الذي يركز على نشر المعرفة الأساسية بقضايا حقوق الإنسان وتعزيز اندماجها بالقيم العامة (كما في الدورات التدريبية والمناهج الدراسية والجامعية) قد يكون أكثر فاعلية على المدى الطويل في إحداث التحول الاجتماعي الإيجابي. وبعد التجربة الطويلة التي خاضتها منظمات حقوق الإنسان خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وبعد فحص ومراجعة نتائج عملها في البلدان المختلفة وتقييمه خلال هذه الفترة، توصلت تلك المنظمات إلى قناعة مفادها أن أفضل وسيلة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان إنما تكمن في توعية الناس بحقوقهم وتعليمهم كيفية الدفاع عنها في الوقت المناسب. وليس المقصود هنا نشر ثقافة حقوق الإنسان بين النخب السياسية والثقافية والاجتماعية والنسوية، وإنما إيصالها إلى كل فرد من أفراد المجتمع وإدخالها في ثقافة و ممارسات أفراد المجتمع (فاطمة البغدادي، ٢٠١٤، ٥٦).

ولكي يسهم تعليم حقوق الإنسان بصورة جيدة في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وآليات تطبيقها لابد من محاولة فهم التجارب والخبرات المتميزة لتعليم حقوق الإنسان المطبقة عملياً في بعض الدول، ومحاولة الإفادة منها في وضع استراتيجية متكاملة لتعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر.

مشكلة الدراسة:

بالرغم من الجهود الدولية والإقليمية المكثفة لإرساء مبادئ حقوق الإنسان، إلا أنه من الملاحظ وجود انتهاكات واضحة لهذه الحقوق في الكثير من الدول، خاصةً الدول العربية والتي قامت فيها عدة ثورات في السنوات القليلة الماضية ومنها ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م في مصر من أجل ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، وقد أفادت نتائج إحدى الدراسات أن برامج تعليم حقوق الإنسان في مصر لا تزال في مراحلها الأولى، إضافة إلى غياب التنسيق بين المؤسسات التعليمية والمنظمات الحقوقية نظراً للقيود الإدارية والأمنية على الجامعات والأنشطة الطلابية وعدم وجود خطة وطنية محددة تشارك في وضعها مؤسسات الدولة وكافة الأطراف ذات الصلة مثل الجامعات والمنظمات الحقوقية العاملة في مجال حقوق (عبد الفتاح أبو ماضي، ٢٠٠٨، ٨)، كما أشارت دراسة المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى أن تعليم مبادئ حقوق الإنسان يغيب بشكل واضح عن البرامج التربوية والمناهج الدراسية (محمد محمد سكران، ٢٠٠٧، ٢٥)، فقد فشل المعلمون، والمناهج الدراسية، والأنشطة، والإدارة في المدارس العامة في مصر في تشجيع أو دعم القيم والممارسات الديمقراطية، إذ توجد فجوة كبيرة بين مفهوم التربية علي المواطنة الذي تتبناه وزارة التربية و التعليم و بين محتوي كتب الدراسات الاجتماعية، ونادراً ما يتم التطرق إلي المفاهيم الأساسية في التربية على المواطنة مثل سيادة القانون و العدالة الاجتماعية و المشاركة السياسية (محمد فاعور ومروان المعشر، ٢٠١٢، ١١).

كذلك أشارت الدراسات التربوية في مجال تعليم حقوق الإنسان (فاروق البوهى، فاطمة عبد القادر، ٢٠١٠، ٥٤)، (عمارة بن رمضان، صالح الطرابلسي،٢٠٠١، ١٢-١٣)، (شبل بدران، ٢٠٠٩، ١٠٣) إلي أن برامج التعليم في البلدان العربية ومنها مصر لا تهتم بوضع برامج تعليمية عن مبادئ حقوق الإنسان مثل اهتمامها بباقي المقررات والموضوعات الدراسية وإنما تشير إليها بشكل سطحي، بالإضافة إلى عدم حصول نسبة كبيرة من الأطفال علي حق التعليم وهذا يمثل عائقاً أمام الممارسة الفعلية لبقية الحقوق، كما أشارت الدراسات إلي سيطرة النماذج

الفكرية والسلوكية التقليدية في مصر وانتقالها من جيل إلى جيل و معظمها متعارض مع حقوق الإنسان.

إن الدعوة إلى تعليم مبادئ حقوق الإنسان لا تنشأ من فراغ وإنما ترتبط بفكر ومعرفة ورؤية تستلزم تربية وتوجيهاً وإرشاداً حتى تتأصل في العقل والوجدان من خلال آلية تحقق الأغراض المأمولة منها دون تطرف أو عنف (حسن عبد العال، ٢٠٠٧، ١٣٨). إن تعليم ثقافة حقوق الإنسان يجب ألا تعتمد فقط علي اكتساب الطلاب المعلومات حول الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية وغيرها من الحقوق وإنما يجب أن تمتد إلي الممارسة الفعلية لهذه الحقوق، ومن الجدير بالذكر أنه لا قيمة للنصوص القانونية المرتبطة بحقوق الإنسان إذا لم يصاحبها وعي حقيقي وممارسة فعلية لهذه الحقوق، ومن ثم فإن مشكلة الدراسة الحالية تتحدد في التساؤل الرئيس الآتي:

ما الاستراتيجية المقترحة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر في ضوء خبرات بعض الدول؟ ولإجابة التساؤل الرئيس لابد من طرح بعض التساؤلات الفرعية وهى:

١. ما الأسس التنظيرية لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان؟
٢. ما خبرات بعض الدول في مجال تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان؟
٣. ما واقع تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر؟
٤. ما ملامح الاستراتيجية المقترحة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر في ضوء خبرات بعض الدول؟

أهداف الدراسة:

تتحدد أهداف الدراسة الحالية فيما يلي:

١. التعرف على الأسس النظرية لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
٢. التعرف على خبرات كل من اندونيسيا وكندا وألمانيا في مجال تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
٣. التعرف على واقع تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر من خلال التعليم والإعلام ومنظمات المجتمع المدني.
٤. وضع استرتيجية لتعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر في ضوء خبرات كل من اندونيسيا وكندا وألمانيا.

أهمية الدراسة:

تتحدد أهمية الدراسة الحالية فيما يلي:

١- تتناول الدراسة موضوع في غاية الأهمية، حيث يعد موضوع تعليم ونشر مبادئ ثقافة حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على المستويين المحلي والعالمي.
٢- إن إرساء مبادئ حقوق الإنسان و حمايتها هو متطلب أساسي لبناء المجتمع الديمقراطي وتحقيق التنمية المستدامة وضمان الأمن و الاستقرار.
٣- أن الدراسة الحالية جاءت استجابة لما أشارت إليه بعض الدراسات السابقة من عدم وجود استراتيجية متكاملة لتعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان، حيث أن معظم الدراسات السابقة كان محور تركيزها إما على وعى المعلمين بحقوق الإنسان أو على تضمين مبادئ حقوق الإنسان في المناهج الدراسية سواء في التعليم العام أو في التعليم الجامعي، ولم تهتم الدراسات السابقة بوضع استراتيجية متكاملة لتعليم ونشر مبادئ حقوق الإنسان من خلال التنسيق بين المؤسسات التعليمية والإعلامية من جهة وبين المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني من جهة أخرى وهذا ما يؤكد عليه البرنامج العالمي لتعليم حقوق الإنسان في المرحلة الثالثة (٢٠١٥ -٢٠١٩م).
٤- أنها تستعرض نماذج وخبرات لبعض الدول المتميزة في تعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان، بهدف الإفادة من هذه التجارب في بناء الاستراتيجية المُقترحة.

٥- أنها تقدم استراتيجية مقترحة لتعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان أمام واضعي السياسات في مصر.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في تحديد مفهوم حقوق الإنسان وأنواعها ومراحل تطورها ومصادرها وآليات الممارسة الفعلية لهذه الحقوق، بالإضافة إلى دراسة الواقع الحالي لموضوع تعليم حقوق الإنسان في مصر في مجال التعليم والإعلام والمنظمات الحقوقية و منظمات المجتمع المدني، ثم استعراض لخبرات بعض الدول في مجال تعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان، ووضع استراتيجية مقترحة لتعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر في ضوء خبرات تلك الدول.

الحدود المكانية: تتمثل الحدود المكانية للدراسة الحالية في ثلاث دول وهى إندونيسيا وكندا وألمانيا، ومن مبررات اختيار الدراسة الحالية لتلك الدول ما يلي:

- اهتمام تلك الدول بتعليم و نشر ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال مصادرها الأساسية المنبثقة من اتفاقيات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى وجود مجموعة من المنظمات الحقوقية والمراكز واللجان بهذه الدول لوضع خطط وآليات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وممارستها.
- تميز كل دولة من هذه الدول في جانب معين في تعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان، فمثلا إندونيسيا لديها خبرات في تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية من خلال الأنشطة المدرسية واللامدرسية، و إعداد وتدريب المعلمين للتدريس في مجال حقوق الإنسان، بينما تتميز كندا بالدور النشط للمنظمات غير الحكومية في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتي تخطت حدود الدولة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان في دول أخرى في مختلف قارات العالم والتي تجعلها تجربة رائدة في مجال تعزيز ثقافة حقوق الإنسان حيث تمتلك كندا سجلاً مشرفاً في مجال حقوق الإنسان علي المستويين الوطني والعالمي (Cardenas,2003,773)، أما ألمانيا فقد تميزت بدور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان وحماية المدافعين عن هذه الحقوق، ولاشك أن تنوع هذه الخبرات يثرى الدراسة الحالية في وضع استراتيجية متكاملة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في مصر، تتضمن التعليم والإعلام والمنظمات الحقوقية و منظمات المجتمع المدني.

منهج الدراسة:

- استخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي حتى تحقق أهدافها وتجيب عن تساؤلاتها و تعالج محاورها العلمية، و يعتمد المنهج الوصفي على جمع الحقائق والبيانات و تصنيفها و معالجتها و تحليلها لاستخلاص دلالتها و الوصول إلى نتائج بالنسبة للمشكلة المطروحة للبحث (جابر عبد الحميد، وأحمد خيري كاظم، ٢٠٠٢، ١٣٤).
- كما استخدمت الدراسة المدخل الاستهدافي بهدف وضع استراتيجية لتعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان، وهو أحد مداخل الدراسات المستقبلية، ويعتمد هذا المدخل على التدخل الواعي لتغيير المسارات المستقبلية في ضوء أهداف محددة وتحديد الطرق المؤدية لتحقيق تلك الأهدافMartino ، (1972).

الدراسات السابقة والتعقيب عليها:

يمكن تقسيم الدراسات السابقة إلي عدد من المحاور وفقاً لصلتها بالدراسة الحالية، و ذلك علي النحو التالي:

١- **المحور الأول:** دراسات تناولت موضوع الوعي بحقوق الإنسان سواء وعى المعلمين أو وعى الطلاب، ومن هذه الدراسات، دراسة (فاطمة محمد منير اللمعى، ٢٠١١) والتي هدفت إلى التعرف على واقع الوعي بحقوق الإنسان بين معلمي التعليم العام، "دراسة حالة " في محافظة الغربية، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى ضعف مستوى الوعي لدى معلمي التعليم

الأزهري مقابل معلمي التعليم العام، و وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المعلمين الذكور والإناث في مستوى الوعي لصالح الإناث، و أوصت الدراسة بضرورة وضع آليات لزيادة وعى المعلمين بحقوق الإنسان. وكذلك دراسة (سارة صالح، هيفاء عبد الرحمن، ٢٠١٢) حيث هدفت إلى التعرف على مستوى وعى الشباب بحقوق الإنسان وعلاقته بمستوى المواطنة وتم تطبيق استبيان على عينة من طلاب الجامعات السعودية، وأشارت الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين مستوى الوعي بحقوق الإنسان ومستوى المواطنة، فكلما زاد الوعي زاد لديهم الولاء الوطني والانتماء والمشاركة الاجتماعية وأوصت الدراسة بضرورة تنمية وعى الشباب بحقوق الإنسان ورفع مستوى المواطنة لديهم.

٢- **المحور الثاني**: دراسات تناولت ضرورة تضمين موضوعات حقوق الإنسان في مناهج التعليم الجامعي و قبل الجامعي، ومن هذه الدراسات دراسة (عبد الفتاح ماضي، ٢٠٠٧، ٣)، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الوضع الحالي لتدريس مقررات حقوق الإنسان على المستوى الجامعي وأثرها على الحركة السياسية المطالبة بالديمقراطية، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن تعليم حقوق الإنسان على المستوى الجامعي في مصر لا يزال في مراحله الأولى بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين الجامعات والمنظمات الحقوقية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وذلك نظراً للقيود الإدارية والأمنية على الجامعات والأنشطة الطلابية، وعدم وجود خطة وطنية محددة تشارك في وضعها مؤسسات الدولة وكافة الأطراف ذات الصلة مثل الجامعات والمنظمات الحقوقية العاملة في مجال حقوق الإنسان وهذه النتائج تدعم الحاجة لإجراء الدراسة الحالية.

كما هدفت دراسة (سونيا قزامل، ٢٠١٠، ١٥) إلى تطوير مقرر حقوق الإنسان بالمرحلة الجامعية في ضوء طبيعة الدراسة بكليات التربية ومدى فاعلية تدريس هذه الوحدة المقررة على الطلاب واقترحت أن يشتمل المقرر على مصادر حقوق الإنسان المستمدة من القرآن الكريم والدستور المصري ودراسة موضوعات تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية لطلاب الجامعة، كذلك دراسة (نادية محمد سعيد الدمياطي، ٢٠١١، ١٤) التي هدفت إلى اقتراح منهج لحقوق الإنسان في المؤسسات التربوية واقترحت عدة موضوعات يجب أن يشتمل عليها المنهج مثل نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق في الإسلام وغيرها من الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما أشارت إحدى الدراسات الأجنبية(Sally & John, 2013,) إلى ضرورة تضمين موضوعات وقضايا حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في كل المراحل التعليمية بالمدارس الاسترالية والاهتمام بطرق تدريسها وأساليب التقويم، كما حددت إحدى الدراسات الأجنبية مجموعة من الإرشادات حول كيفية تناول موضوع حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية و حددت عدة مستويات لتعليم هذا الموضوع، تبدأ بالمعارف والوعي ثم اكتساب القيم والاتجاهات ثم تنمية المهارات، مع ضرورة دعم مؤسسات إعداد المعلم في هذا المجال (Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR),2012 ,5).

كما اهتمت بعض الدراسات الأجنبية بموضوع المدارس الصديقة لحقوق الإنسان وقامت بتحديد مفهوم المدارس الصديقة لحقوق الإنسان وأهميتها وخطوات ومعايير تحويل المدارس إلى مدارس صديقة لحقوق الإنسان، والأنشطة والمناهج الدراسية في هذه المدارس والبيئة المدرسية وخطط العمل المتبعة(Human Rights Education Association ، 2012, 32-45).

٣- **المحور الثالث:** دراسات تناولت دراسة آليات حماية حقوق الإنسان ومنها دراسة (أحمد الشوادفي، ٢٠١١، ١٩) حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تطور آليات حقوق الإنسان المتضمنة في كتب التاريخ بالمرحلة الثانوية، و قد استخدمت الدراسة منهج تحليل المحتوى، وأشارت نتائج الدراسة إلى ضعف مستوى تطور تلك الآليات داخل كتب التاريخ بالمرحلة الثانوية. كما هدفت دراسة (سعيد محمد السقا، ٢٠١١، ٢٨٣) إلى التعرف على

آليات الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان من زاوية فلسفية وتوصل إلى أن آليات الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان ذات علاقة معقدة بعناصر حضارية متعددة ترتبط بالقيم والنظم السياسية والأفق الثقافي والأيدلوجيات والعقائد وهى تتنوع وتتجدد باستمرار وفقا للخلفيات الثقافية ولكي يتم تفعيل عملية الممارسة لابد من فتح قنوات للحوار مع الآخر والقيام بالواجبات قبل المطالبة بالحقوق.

ومن الملاحظ على الدراسات السابقة أنه لا توجد دراسة واحدة على حد علم الباحثتين اهتمت بتقديم استراتيجية متكاملة لتعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر، فهذه الدراسات اهتمت بوصف الواقع الحالي فقط، وكل منها يتناول الموضوع من زاوية معينة، في حين أن تعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان يحتاج إلى التنسيق بين المؤسسات التعليمية والإعلامية و المنظمات المدنية والحقوقية من أجل ترسيخ هذه المفاهيم والمبادئ وآليات ممارسة هذه الحقوق حتى تصبح جزءاً من ثقافة المجتمع وممارساته اليومية.

مصطلحات الدراسة:

١- **الاستراتيجية: Strategy** هي علم و فن توظيف قوة الدولة السياسية والاقتصادية والنفسية والعسكرية للوصول إلى أقصى قدر من الدعم لتبنى السياسات في السلم والحرب (Websters New Collegiate Dictionary,1973,1150)، ويعرفها "همام بدراوى" بأنها مجموعة من العمليات المنهجية و الخطوات المتتابعة، بدءاً من جمع المعلومات و تحديد الأهداف، مروراً بإجراء مسح شامل للبيئة يحقق النظرة الكلية الشاملة لعناصر البيئتين الداخلية و الخارجية، و ما يمكن أن يطرأ عليها من تغيرات حالياً و مستقبلاً و انتهاءً بعدد من البدائل بما يتيح أكبر قدر من المرونة في ضوء معدلات التغير المتسارعة للبيئة و عناصرها (همام بدراوى زيدان،١٩٩٥،٧). كما يعرفها "حسن مختار" بأنها تصور لما تريد أن تكون عليه المؤسسة في المستقبل من خلال تحديد الأولويات ورسم الخطط بوضوح والارتباط بالواقع ووضع مبادئ عليا لا يختلف عليها أفراد المجتمع (حسن مختار حسين، ٢٠٠٢، ١٦٩).

ويمكن تحديد تعريف إجرائي للاستراتيجية المقترحة لتعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر بأنها " الجهد الفكري المنظم لاقتراح خطة عمل تهدف إلى تعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر عن طريق توفير قدر من المعارف والقيم المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان وتوفير آليات لتحقيق الممارسة الفعلية لهذه الحقوق من خلال التنسيق بين المؤسسات التعليمية والإعلامية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية، وتحديد مجموعة من الإجراءات المتكاملة التي تأخذ بعين الاعتبار الواقع الحالي وتحديد الأولويات.

٢- **حقوق الإنسان Human Rights** هي مجموعة الحقوق الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب بصرف النظر عن الدين واللغة والجنس وغير ذلك (الدليل العام حول حقوق الإنسان والتنمية، ٢٠٠٥، ٤٣).

ويمكن تحديد مفهوم حقوق الإنسان إجرائيا بأنه: مجموعة الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تكفلها القوانين لجميع الأفراد بغض النظر عن النوع أو اللون أو العقيدة وتتعهد الدول والحكومات بتعريف الأفراد بهذه الحقوق وتعزيزها وحمايتها من أي انتهاك.

٣- ثقافة حقوق الإنسانHuman Rights Culture

وتعرف الثقافة بأنها مجموعة القيم والعادات والتقاليد والسلوكيات السائدة في المجتمع في وقت محدد .(Cambridge Dictionary online,2014)

أما تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان فتعنى إجرائياً في الدراسة الحالية " كافة الجهود التي تبذل من أجل تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان، وتنمية وعى الأفراد بهذه الحقوق وتشجيعهم على ممارستها والدفاع عنها وذلك من خلال التعاون والتنسيق بين المؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني.

خطوات السير في الدراسة الحالية

تتناول الدراسة الحالية أربعة محاور أساسية وهى:

- المحور الأول: الإطار النظري ويتناول تحديد مفهوم حقوق الإنسان، وأنواع هذه الحقوق ومراحل تطورها ومصادرها وآليات حمايتها على المستوى الدولي والإقليمي والمحلى.
- المحور الثاني: يستعرض خبرات بعض الدول المتميزة في مجال تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان والبرامج والجهود التي تقدمها تلك الدول، وهى إندونيسيا وكندا وألمانيا.
- المحور الثالث: دراسة الواقع الحالي لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر من خلال مؤسسات التعليم والإعلام ومنظمات المجتمع المدني.
- المحور الرابع: بناء استراتيجية مقترحة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر، في ضوء نتائج الدراسة وخبرات الدول.

المحور الأول: الإطار النظري للدراسة

إن الحديث عن موضوع حقوق الإنسان هو حديث عن تنمية وتحديث المجتمع، ذلك أن التطلع إلى التنمية والتحديث لا يتم إلا بتوافر الحق في التعلم، وفي حرية الرأي، وفي الاختلاف والمساواة والديمقراطية، وفي الكرامة والتسامح، وتوافر البنية العامة لثقافة حقوق الإنسان والقيم والسلوكيات التي تنبثق عنها، ويرتكز مفهوم حقوق الإنسان على ثلاثة محاور أساسية أولها المنتفع بالحقوق وهو الإنسان والثاني نوعية الحقوق والثالث حماية الحقوق.

إن تعليم حقوق الإنسان هو في الجوهر مشروع لتمكين الناس من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من جميع صور القمع والاضطهاد، وغرس الشعور بالمسؤولية تجاه حقوق الأفراد والمصالح العامة. كما أن ثقافة حقوق الإنسان تشمل مجموعة القيم والبنى الذهنية والسلوكية، والتراث الثقافي والتقاليد والأعراف التي تنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان، ووسائل التنشئة التي تنقل هذه الثقافة في البيت والمدرسة والهيئات الوسيطة، ووسائل الإعلام.

وسوف تتناول الدراسة في الإطار النظري، التطور التاريخي لحقوق الإنسان ومصادر تلك الحقوق وأنواعها، وآليات حمايتها والدفاع عنها.

١ـ الإطار المفاهيمى لحقوق الإنسان

يتكون مصطلح حقوق الإنسان من كلمتين هما حقوق وإنسان ولكي نتوصل لتعريف منضبط لحقوق الإنسان لابد من توضيح شقي المفهوم وهو مفهوم الحق ومفهوم الإنسان، ثم نحدد مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم تعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان:

أ ـ مفهوم حقوق الإنسان Human Rights

مفهوم الحق في اللغة يعني الشيء الثابت الذي لا يقبل الشك أو النفي، ويعنى النصيب الواجب للفرد والجماعة، كما يطلق على معاني متعددة فالله عز وجل هو الحق ويطلق أيضا على العدل والصدق، كما يعنى الواجب الذي ينبغي أن يطلب (ابن منظور، د.ت، ٢٣٠)، والحق نقيض الباطل وجمعه حقوق، يقال حق الأمر أي ثبت وصار حقا، كما يعرف الحق بأنه ما ثبت للإنسان فردا أو جماعة أو دولة بمقتضى الشرع أو القانون أو النظم والمعاهدات والاتفاقيات لأجل الصالح الخاص والعام (عبد الله الصرامى، ٢٠٠٤، ٢١)، كما يعرف الحق أيضا بأنه مصلحة مستحقة شرعا تتحقق بها فائدة مالية أو أدبية ولا يكون لها أضرار، ويوجد عدة اتجاهات في تعريف الحق: الاتجاه الأول يرى أن الحق سلطة لإرادة الإنسان ويقوم القانون برسم حدودها

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الحق مصلحة يحميها القانون وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية أو معنوية كالحقوق الشخصية، أما الاتجاه الثالث فيجمع بين الاتجاهين السابقين ويرى أن الحق سلطة لإرادة الإنسان محمية ومعترف بها قانوناً ومحلها مال أو مصلحة (فتحي الدرينى، ١٩٩٧، ٦٧).

أما مفهوم الإنسان فهو أحد المخلوقات الكونية التي أسكنها الله الأرض، والإنسان في اللغة اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى فيقال للرجل إنسان وللمرأة إنسان وليس إنسانة (محمد أبو بكر الرازي، ١٩٩٥، ٨٥)، والإنسان اصطلاحا كائن بشرى عكس الحيوان، وعند الفلاسفة وعلماء الاجتماع أنه كائن اجتماعي عاقل ومفكر يتميز بالصفات الروحية التي تفتقدها الكائنات دون البشر (بطرس البستانى، ١٩٩٨، ١٩)، وتعريف الإنسان من وجهة النظر الإسلامية استنتاجاً لما ورد في النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة أن الإنسان مخلوق مكلف والتكليف صفة بارزة من صفاته ومفضل على الكائنات الأخرى بالعقل الذي هو مناط التكليف.

أما عن مفهوم حقوق الإنسان فليس هناك اتفاق على تعريف محدد لهذا المفهوم، حيث يختلف مفهوم حقوق الإنسان من مجتمع لآخر ومن ثقافة لأخرى فهناك من يقوم بتعريفه على حسب أنواع الحقوق وهناك تعريفات تؤكد على آليات حماية هذه الحقوق، وهناك تعريفات تجمع بين الحقوق ووسائل حمايتها، لذا توجد تعريفات متعددة لحقوق الإنسان نستعرض بعضاً منها:

- مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها لجميع الأفراد في أي مجتمع دون تمييز بينهم سواء لاعتبارات النوع أو الجنس أو العقيدة أو أي اعتبار آخر (زكريا المصري، ٢٠٠٨، ٥).
- مجموعة النصوص القانونية التي تتعلق بتقرير وحماية حقوق الأفراد المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية (جابر الراوي، ١٩٩٩، ١٦).
- الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنساناً بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي، وهى حقوق يمتلكها الإنسان قبل أن يكون عضواً في مجتمع فهي تسبق الدولة وتسمو عليها(السيد فودة، ٢٠٠٦، ٢).
- مجموعة المبادئ والقيم المستمدة من طبيعة الإنسان والتي تؤكد على ضرورة احترام آدمية الإنسان وكيانه المادي والأدبي وهى الحقوق الطبيعية والشخصية والحريات العامة (قدري الأطرش، ٢٠٠٨، ٦).
- مطالب أخلاقية أصيلة مكفولة لجميع بنى البشر بفضل إنسانيتهم و قد تم صياغة هذه الحقوق بما يعرف اليوم بحقوق الإنسان، وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات القومية والدولية (ليا ليفين، ٢٠٠٩، ١٧).
- مجموعة الحقوق الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب بصرف النظر عن الدين واللغة والجنس وغير ذلك (الدليل العام حول حقوق الإنسان والتنمية، ٢٠٠٥، ٤٣).
- تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجماعات بالفعل ويمارسونها بغض النظر عن الالتزام الرسمي الذي تقوم به الحكومات نحو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (Todd, 2004 ,91).
- ومن أهم تعريفات حقوق الإنسان تعريف الأمم المتحدة وهو " ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية (الأمم المتحدة،٢٠١٢)

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة يتضح أن مفهوم حقوق الإنسان كغيره من مفاهيم العلوم الاجتماعية والإنسانية يصعب وضع تعريف جامع مانع له لأنه مفهوم يتطور تبعا للتطور السياسي والقانوني ولكن يتفق الجميع على أن حقوق الإنسان هي كل الحقوق التي بدونها لا يستطيع أن يحيا الإنسان حياة كريمة.

ومما تجدر الإشارة إليه التفرقة بين مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم المواطنة، وبما أن حقوق الإنسان نوعان حقوق مدنية وحقوق سياسية، أما الحقوق المدنية فهي تهدف إلى ضمان شخصي لكل عضو في الجماعة، يمارس بحرية نشاطاً خاصاً دون تدخل من الغير أو من الدولة، طالما أنه لم يرتكب ما يخالف القانون مثل حرية الرأي والتعبير والتفكير أما الحقوق السياسية فهي تضمن لصاحبها المساهمة الايجابية في ممارسة السلطة العامة في بلاده من خلال المشاركة في مؤسسات الحكم السياسية والقانونية والدستورية ولا تكون صفة المواطنة إلا لمن تكون له – طبقاً للدستور والقانون، هذا النوع الثاني من الحقوق – أي أن المواطن هو الذي يشارك في حكم بلاده. أما الأفراد المقيمون على أرضها، والذين يجبرون على الانصياع للأوامر الصادرة دون أن يسهموا بشكل ما في إعدادها وإصدارها، مثل الأجانب، هؤلاء السكان، مع إمكانية تمتعهم بالحقوق المدنية، لا يمكن اعتبارهم مواطنين، أي أعضاء أُصلاء في الجماعة السياسية يساهمون في توجيه حياتها. وهكذا يمكن القول بأن النوع الأول من الحقوق هي حقوق الإنسان بصفة عامة، أما النوع الثاني فهو حقوق المواطن (شبل بدران، ٢٠٠٩، ٩٣-٩٤)، وبالتالي فإن المواطنة كمفهوم تعنى " نسق من الحقوق المضمونة دستورياً، وهى علاقة قانونية بين الفرد والدولة تقوم على مجموعة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي للدولة أن تضمنها للمواطنين جميعاً على قدم المساواة، ويقابل هذه الحقوق واجبات يجب على المواطنين الوفاء بها (ناصيف نصار، ٢٠٠٥، ٨٦).

ب - مفهوم تعليم حقوق الإنسان Human Rights Education

يعد مصطلح تعليم حقوق الإنسان إطاراً عاماً يهدف إلى مساعدة الأشخاص على تنمية إمكاناتهم مما يمكنهم من فهم هذه الحقوق والشعور بأهميتها وبضرورة احترامها والدفاع عنها، ويحوى هذا الإطار في داخله جميع سبل التعليم التي تؤدي إلى بناء ثقافة حقوقية في المجتمع وتطوير المعرفة والمهارات والقيم المتعلقة بذلك.

كما أن تعليم حقوق الإنسان يعنى " كل سبل التعلم التي تؤدي إلى تطوير معرفة ومهارات وقيم حقوق الإنسان " (إدريس ولد القابلة، ٢٠١٤، ١٤١) ومن الملاحظ أن هذا التعريف يركز على الفرد واكتسابه للمعرفة والقيم والمهارات التي تتعلق بتطبيقات وقيم حقوق الإنسان في علاقاته مع أفراد عائلته ومجتمعه.

وترى منظمة العفو الدولية أن تعليم حقوق الإنسان كمفهوم يستند إلى مجموعة متعددة من النشاطات التي تستهدف توعية الأفراد بالحقوق الرئيسية للإنسان وبالمواثيق الدولية التي تتناول حقوق الإنسان والقيم وأنماط التفكير التي تؤدي إلى احترام الأفراد لتلك الحقوق، و هذا يعني أنها عملية تعليمية تشاركية تتضمن جزءاً تعليمياً معرفياً يتعلق بنقل المعارف المتصلة بحقوق الإنسان من جهة، وجزءاً تدريبياً سلوكياً يتصل بمحاولة تغيير المواقف والسلوك و تعلم مهارات جديدة و دمج حقوق الإنسان في الحياة اليومية للمواطنين من جهة أخرى، وهى عملية طويلة الأجل و تشمل كافة مراحل التعليم و تمتد إلي القطاعات الرسمية وغير الرسمية علي حد سواء(عبد الفتاح ماضي، ٢٠٠٧، ٣).

٢- التطور التاريخي لحقوق الإنسان

إذا كان من المفيد في كل موضوع أن نعرف تاريخه ومراحل تطوره فإن أهمية هذه المعرفة تبدو واضحة بصورة خاصة في موضوع حقوق الإنسان ذلك لأن المسائل ذات الصلة

بهذا الموضوع وجدت منذ وجدت البشرية وتطورت بتطورها، بل إننا يمكن أن نقول إن موضوع حقوق الإنسان قد صادف وجوداً في الحضارات والفلسفات القديمة خصوصا بعد ظهور الدولة المدنية التي أدت إلى اهتمام الفكر الفلسفي في العصور القديمة بموضوع حقوق الإنسان. وقد كانت حضارة مصر الفرعونية في مقدمة الحضارات التي احترمت الحقوق الإنسانية، وطبقتها عبر عصورها المتعاقبة. لقد اختصر الفراعنة في بداية عصر الدولة القديمة مفهوم حقوق الإنسان في كلمة واحدة هي " ماعت" التي تعد من أقدم المصطلحات اللغوية ذات الدلالات المتعددة فهي تعني العدل والصدق والحق، ونستطيع أن نلمح العديد من مظاهر احترام حقوق الإنسان في الحضارة الفرعونية القديمة فمنها على سبيل المثال أن المصريين القدماء كانوا أول من اعترفوا للإنسان بالحق في الحياة، فكانوا يؤجلون تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل إلى أن تضع حملها French, 2007، (30). كذلك لم يكن يسمح المصريون القدماء بوأد الأطفال برغم أنه كان حقاً من حقوق الآباء في الحضارات الأخرى كالحضارة الرومانية، أيضا عرف المصريون مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، فكان المصريون جميعا أمام القانون سواء، لا فرق بين غني وفقير، ولا بين حر وعبد، ولا بين مواطن وأجنبي، وقد عرف المصريون القدماء التأمين الصحي منذ زمن بعيد، وقد شهد بذلك المؤرخ " ديودور الصقلي" الذي ترك وثيقة يقول فيها " إن المجتمع المصري القديم يتيح لأفراده حق العلاج المجاني". أما عن التعليم فقد ثبت أن مصر الفرعونية شجعت أبناءها ذكوراً و إناثاً على التعليم واحترمت مثقفيها، وكانت أول ثقافة على الأرض تُكرم الحكماء. وقد شجع حكماؤها على تعلم الكتابة حيث يصف أحد الحكماء الكتابة بأنها " أثمن من أي ميراث في مصر، وأثمن من أي مقبرة".

كما اهتمت الحضارة البابلية القديمة في بلاد العراق بحقوق الإنسان وكان من أشهر القوانين القديمة التي تم إصدارها في الشرق الأدنى القديم قانون حامورابى سادس ملوك مملكة بابل القديمة في سنة ١٧٩٠م قبل الميلاد وهو أكثر القوانين شهرة في العصور القديمة حيث شرع مجموعة من القوانين وحدد العقوبات لمن يخالف هذه القوانين، وبين حقوق الرجل والمرأة والأطفال، Cookson, 2003)، (187، وقد سمحت الحضارة الهندية القديمة بحرية العقيدة والأديان حيث عُثر على مراسيم تؤكد حرية اعتناق الأديان وممارسة الشعائر الدينية (David, 1996, 20). كما أن الإمبراطورية الفارسية القديمة قامت بإرساء مبادئ لحقوق الإنسان في القرن السادس قبل الميلاد على يد الإمبراطور سايروس العظيم Greet Cyrus الذي وضع هذه المبادئ على اسطوانة أثرية مصنوعة من الطين عام ٥٣٩ قبل الميلاد وتم اكتشافها عام ١٨٧٩م حيث تعد هذه الاسطوانة الأثرية أول وثيقة لحقوق الإنسان، وهذه الاسطوانة الأثرية موجودة حالياً في المتحف البريطانيSamuel) (12 ,2010,.

وإذا تناولنا موضوع حقوق الإنسان في الإسلام نلاحظ أن الشريعة الإسلامية قامت على مبدأ وحدة الجنس البشرى وأن الاختلافات الموجودة بين البشر كالجنس واللون هدفها إعمار الكون في إطار من التعاون والتكامل . لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الشريعة الإسلامية الغراء، وحقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية، فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أما مصدر حقوق الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية فهو الفكر البشري، والبشر يخطئون و يصيبون، ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، وقد أحاط الله بكل شيء علماً. وقد أكد الإسلام على مبدأ الحرية والعدالة والمساواة، ومن أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان حق الحياة ومن أوّل المحظورات بالنسبة للتعدّي على حق الإنسان في الحياة ما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام، فقال عز وجل (وَلاَ

تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (سورة الأنعام: آية ١٥١)، وحق الكرامة الإنسانية قال تعالى في كتابه العزيز في سورة الإسراء (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (سورة الإسراء: آية ٧٠). وقد أكد الإسلام على حقوق غير المسلمين (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (سورة الممتحنة: آية ٨).

وفي العصور الوسطى ظهر ميثاق "ماجنا كارتا" وتعنى العهد الأعظم وهي وثيقة إنجليزية صدرت ولأول مرة في عام ١٢١٥م وكانت ذو تأثير بالغ في تطور القانون العام و في دستور الولايات المتحدة، ومما ورد في هذه الوثيقة " لا يُسجن أي انسان حُر إلاّ بمحاكمة قانونية من القضاة"، (Samuel, 2010, 45).

وفي بداية عصر التنوير أسفر غزو الأمريكتين في القرنين الخامس عشر والسادس عشر من قبل أسبانيا في عصر الاكتشاف عن مناقشات شديدة لحقوق الإنسان، أدى ذلك إلى اعتماد قانون بورجوس والذي كتبه "فرناندو الكاثلوكي"، كما قام عديد من فلاسفة القرن السابع والثامن عشر ميلادية بتطوير مفهوم الحقوق الطبيعية ومن أبرزهم جون لوك، حيث يقوم هذا المفهوم على فكرة أنّ الناس بطبيعتهم أحرار ومتساوون. وعلى الرغم من أنّ جون لوك آمن بأن الحقوق الطبيعية أُستقيت من الإله حيث أنّ البشر مخلوقات له، فإن أفكاره كانت مهمة في تطوير الفكرة الحديثة للحقوق. حيث إن حقوق لوك الطبيعية لم تعتمد على المُواطنة ولا على أي قانون أو ولاية، كذلك لم تكن محدودة على مجموعة معينة سواء كانت عرقية أو ثقافية أو دينية. وفي عام ١٦٨٩ صدرت وثيقة الحقوق الإنجليزية، ثم جاء إعلان فرجينيا للحقوق في عام ١٧٧٦ م، و الذي أكد على عدد من الحريات والحقوق الأساسية، ولحقه إعلان الاستقلال الأمريكي، الذي تضمن مفاهيم الحقوق الطبيعية و اشتهر بمقولة " البشر جميعهم خلقوا متساوين وجميعهم أيضا ممنوحين من خالقهم حقوقاً لا يمكن لأحد التصرف فيها وهي: الحياة والحرية والعمل ". وعلى نفس الطريقة، الإعلان الفرنسي لحقوق المواطن و حقوق الأفراد والجماعات، وتلك الحقوق كما نص عليها الإعلان عُقدت لتكون عامة ليس للمواطنين الفرنسيين فقط بل لعامة البشر بدون استثناء. (Alexander, 2005، 122).

وفي نهاية القرن التاسع عشر تمكنت عديد من المجموعات والحركات من إنجاز تغييرات عميقة تحت مسمى حقوق الإنسان وجّهت نقابة العمال في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية و حزب العمال إلى قوانين تنص على منح العمال حقهم في الإضراب، ووضعت شروطاً للحد الأقصى لساعات العمل، ومنعت و نظمت عمل الأطفال. وقد نجحت حركة حقوق المرأة في منح العديد من النساء حقهن في الاقتراع و التصويت، والانتخاب. ومن أمثلة هذه الحركات حركات التحرير الوطني في دول عديدة و التي نجحت في طرد القوى الاستعمارية. كانت حركة المهاتما غاندي لتحرير وطنه الهند من الحكم البريطاني من أكثر الحركات تأثيراً. و نجحت حركات الأقليات العرقية والدينية المضطهدة في أجزاء كثيرة من العالم، ومن ضمنها حركة الحقوق المدنية، وحركات سياسية حديثة لصالح المرأة والأقليات في الولايات المتحدة الأمريكية.

ومع إطلالة القرن العشرين بدأت الشعوب في إنشاء منظمات دولية متعددة، فتكونت في عام ١٩١٩ م منظمة العمل الدولية والتي تسعى لإقرار الحقوق الأساسية في جميع أنحاء العالم. وعصبة الأمم عام ١٩١٩م وذلك من خلال مفاوضات معاهدة فرساي، وقد تضمنت أهداف عصبة الأمم نزع السلاح ومنع الحرب من خلال الأمن الجماعي وتسوية النزاعات بين الدول عن طريق التفاوض والدبلوماسية وتطوير الرفاهية العالمية، وكما هو منصوص في

ميثاقها فقد تم التفاوض لتعزيز العديد من الحقوق التي أدرجت فيما بعد في البيان العالمي لحقوق الإنسان،(صبحي محمصانى، ١٩٧٩، ٣٤-٦٥).

وقد تبلورت مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٥ م)، فبعد أن وضعت الحرب أوزارها، كونت الدول المستقلة منظمة الأمم المتحدة، وأصدرت هذه المنظمة ميثاقها الذي أصبح واحداً من أولى وثائق حقوق الإنسان العالمية، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وقد أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م، الذي تضمن المبادئ الرئيسية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الفردية، وقد نص في الديباجة الأساسية على أنه " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان إهمال حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى انتهاكات آذت الضمير الإنساني. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم "(الجمعية العامة للأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، الديباجة).

ومن الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة قد تبنت من المبادئ ما ساعد على تشريع القوانين التي تكفل حقوق الإنسان في كل دولة على حدة، وأبرمت الأمم المتحدة بعض المعاهدات التي أضفت الشرعية على هذه القوانين. وتضطلع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإعداد مسودات هذه المعاهدات وتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد تبنت الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م المعاهدة العالمية للحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد وفرت هذه المعاهدات الغطاء والحماية القانونية للكثير من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كذلك تبنت الأمم المتحدة معاهدات أخرى تتعلق بقضايا مختلفة مثل معاملة السجناء، ووضع اللاجئين، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل.بالإضافة إلى الرقابة على تنفيذ المعاهدات، حيث تراقب لجان دولية تابعة للأمم المتحدة مدى التزام الدول بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. وإذا ساور الأمم المتحدة شك في حدوث انتهاك لحقوق الإنسان فإنها تعمل على تعيين فريق لدراسة الأمر وتلزمه بتقديم تقرير بشأن هذا الأمر. وقد تكشف تقارير الأمم المتحدة عن مشاكل معينة تستلزم ممارسة ضغوط دولية على حكومة ما حتى ترضخ وتقوم بحل هذه المشكلة (صبحي محمصانى، ١٩٩٧، ٤٥).

وقد تأسست منظمات عالمية مستقلة لحماية حقوق الإنسان، ومن هذه المنظمات: منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)، والمجلس العالمي لمقاومة العنصرية، وتؤدي هذه المنظمات دوراً مهماً في لفت الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان (المركز العربي الأوروبي لحقوق الإنسان والقانون الدولي). ومن الجدير بالذكر أن موضوع حقوق الإنسان غدا الشغل الشاغل للمحافل الدولية العالمية والإقليمية، وقد أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم UNESCO أن تُدرس حقوق الإنسان كمادة مستقلة في شتى مراحل التعليم، وعلى أثر ذلك تقرر إدخال مقرر خاص عن حقوق الإنسان في عدد من الجامعات العربية كما تدرس موضوعات حقوق الإنسان في نطاق مقررات الثقافة القومية أو

القانون الدستوري والدولي وذلك في جامعات أخرى. والهدف من ذلك كله ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في عقول النشء حتى يسهموا في تطويرها من حُلم إلى حقيقة.

٣ـ أهمية تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان

التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينمى المعارف والمهارات ويعزز المواقف والسلوك سعياً للنهوض بحقوق الإنسان واحترامها، كما يساهم في صون كرامة الجنس البشرى وإقامة مجتمعات تقدر وتحترم حقوق الإنسان، وقد أدرجت معظم الدول العربية موضوعات ومقررات مبادئ حقوق الإنسان وقيم المواطنة في برامجها التعليمية لكن هذه العملية تبقى قاصرة على الوصول إلى الهدف الأساسي وهو غرس هذه القيم لدى الناشئة وتحويلها إلى سلوك لا مجرد مقررات دراسية إذا لم تصاحبها إجراءات أخرى كالممارسة العملية في الواقع المعيشي، ولا شك أن نجاح النظم التعليمية في نشر مبادئ حقوق الإنسان كفيل بخلق جيل جديد من المواطنين يغلب عليهم التوازن بين واجبات المواطنة ومبادئ حقوق الإنسان (محمد العبادى، ٢٠١٠، ٦٩).

إن تعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان يشمل ثلاثة محاور، المحور الأول: يتعلق بالمعارف والمهارات التي تمكن أفراد المجتمع من تطبيق مبادئ حقوق الإنسان بصورة عملية في الحياة اليومية، والمحور الثاني: يتعلق بتنمية القيم وتعزيز المواقف والسلوكيات الداعمة لحقوق الإنسان، أما المحور الثالث: يرتبط بالإجراءات اللازمة للدفاع عن مبادئ حقوق الإنسان. وتتضح أهمية تعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان كما حددتها الأمم المتحدة في ما يلي (الأمم المتحدة، ٢٠١٢، ١٩ ـ٢٢):

- تنمية الشخصية الإنسانية من جميع أبعادها الفكرية والوجدانية والاجتماعية وتجذير إحساسها بالحرية والعدالة والكرامة.
- تعزيز وعى الأفراد بحقوقهم وتمكينهم من تحويل مبادئ حقوق الإنسان إلى حقيقة ثقافية، ورفع قدرتهم على الدفاع عنها وحمايتها والنهوض بها على كافة المستويات ،
- النهوض بحقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والحق في التنمية باعتبارها حقوق مترابطة ومتكاملة، بالإضافة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- تدعيم قيم السلام والتفاهم والتعاون والتسامح والمساواة والصداقة بين جميع الأمم والشعوب والأقليات.
- تعزيز التنوع الثقافي واحترام الآخر ونبذ العنف ومناهضة التعصب.
- تمكين أفراد المجتمع من المشاركة بفاعلية في إقامة مجتمع ديمقراطي حر يسوده العدل والقانون.
- تشجيع عملية التنمية المستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- إرساء بيئات تعليم وتعلم تشجع على التمتع بحقوق الإنسان وتنمية شخصية الأفراد بشكل متكامل.
- تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية من تحديد احتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان والمطالبة بها بشكل فعال
- توعية أفراد المجتمع بمبادئ حقوق الإنسان وآليات حمايتها.
- تحويل حقوق الإنسان من مجرد مفاهيم ومعايير مجردة إلى واقع عملي ممارس في الحياة اليومية.

ومن ثم فإذا كانت المعرفة أساس الثقافة فإن الممارسة تشكل عنصرا أساسيا في تعميق الثقافة ونشرها خصوصا في مجال حقوق الإنسان، فالانخراط في العمل الهادف إلى تعزيز

المشاركة في إطار هيئات المجتمع المدني والأحزاب والقوى السياسية يؤدى إلى اكتساب ثقافة حقوق الإنسان، بشرط أن تأتى هذه الممارسة وفق الآليات والمبادئ المعمول بها دولياً، فالممارسة الصحيحة تؤدى إلى تطوير ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ قيمها في المجتمع، عن طريق تحويل المعرفة إلى سلوك تحكمه قيم ومبادئ حقوق الإنسان مما يقود إلى تطوير أنماط الحياة المجتمعية وتحديد علاقات المواطنين بعضهم ببعض، كما يقوم بتطوير مؤسسات الحكم في الاتجاه نفسه وذلك تحت تأثير الدور الذي يلعبه المواطن من خلال حسن الاختيار في الانتخابات والمراقبة والمساءلة، وما لهذا الدور من أثر في ترشيد أداء السلطة وممارساتها (عصام سليمان، ٢٠٠٩، ٥٢).

٤ـ خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بعدد من الخصائص أهمها:

- أنها حقوق عالمية شاملة تطبق بشكل متساوٍ في كل زمان ومكان، ولكل فرد حق التمتع بهذه الحقوق دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو لأي سبب آخر (منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٢، ٥٦).
- أنها حقوق لا يمكن انتزاعها من أي فرد أو حرمانه منها، فليس من حق أحد أن يحرم فرد من حقوقه، فحقوق الإنسان ثابتة غير قابلة للانتزاع (باتريسيا براندر، ٢٠١١، ٧٤).
- أنها مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا جوهريا ومترابطة ومتكاملة ولا يمكن تجزئتها.
- أنها ملزمة للدول والحكومات، و يطبق على من يخالفها جزاءات دولية حيث أن النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جزءاً من القانون الدولي وملزمة لكل الدول (زكريا المصري، ٢٠٠٨، ٢٨).
- أنها لا يمكن فقدانها لأنها مرتبطة بالوجود البشرى نفسه، لكن يمكن تعليقها أحيانا لفترة محددة لظروف أو اضطرابات سياسية.
- حقوق الإنسان لا تكتسب ولا تشترى ولا تورث، فهي ملك للناس لأنهم بشر ومتأصلة في كل إنسان، كما أن حقوق الإنسان متطورة ومتجددة لتواكب كل تطورات العصر في جميع مناحي الحياة.
- أنها شمولية تتضمن عديد من القضايا مثل قضايا الديمقراطية والتنمية وحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق اللاجئين والأقليات والمهمشين والفقراء. .الخ
- جميع الشرائع والفلسفات والنظريات الفكرية تتفق على وجوب احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد، ولكنها تختلف حول مضمون هذه الحقوق ومداها من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر تبعا لاختلاف الفلسفات والأفكار السائدة في تلك المجتمعات (سعاد سعيد، ٢٠٠٨، ١٣).

٥ـ أنواع حقوق الإنسان

تعددت التصنيفات المقترحة لحقوق الإنسان، ومن أهم تلك التصنيفات تصنيفين، الأول تصنيف يعتمد معياراً قانونياً فيميز بين الحقوق الأساسية والحقوق الأخرى، وتصنيف يعتمد معياراً زمنياً فيقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال، الجيل الأول يتمثل في الحقوق السياسية والمدنية، والجيل الثاني يتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجيل الثالث يعرف بحقوق التضامن الإنساني حيث السلم والتنمية والإرث الإنساني المشترك وحقوق الأجيال المقبلة في بيئة نقية (عمارة بن رمضان، صالح الطرابلسى، ٢٠٠١، ٢٠)، وسوف نتناول هذه الأنواع بشيء من التفصيل:

الجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية): وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والتحرر من العبودية والأمن وحرية الرأي والتعبير والتفكير، ومن أبرز الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، المواد من ٢-٧) ما يلي:

- المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
- الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي .
- حظر الاسترقاق أو الاستعباد والاتجار بالرقيق بجميع الصور.
- حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو امتهان الكرامة.
- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متكافئة دون أي تفرقة.

ويمكن القول أن مجموعة الحقوق هذه تشكل تلك الحقوق الفردية التي يجب أن يتمتع بها الفرد بصفته إنساناً، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيراً لمجموعة الحقوق هذه إن كان في مجال وضع المعايير أو الرقابة، وتتميز الحقوق المدنية والسياسية بميزتين أساسيتين الأولى أنها حقوق للتطبيق الفوري، والمقصود بذلك أنه يجب أن تطبق وتحترم فوراً ولا تحتمل أي تأجيل أو تدريج في تطبيقها، بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها عدم إعمالها الكامل على الأفراد وكرامتهم.، والثانية أنها حقوق سلبية، أي أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة أو تخصيص مبالغ طائلة، أي أنها لا تتطلب تدخل الدولة الفعال والمكلف، ولإعمالها لا يتطلب ذلك من الدولة سوى عدم انتهاكها، فمثلا الوفاء بالحق في عدم تعرض المواطنين للتعذيب.

الجيل الثاني (الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية): وتشمل هذه الحقوق على حق التعليم والعمل والراحة والاستمتاع بأوقات الفراغ ومستوى لائق من المعيشة وتوفير المأكل والرعاية الصحية، وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التالية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، المواد من ٢٣-٢٧):

- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة
- لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.
- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
- لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم الأولي إلزامياً وبالمجان وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن تكون سياسة القبول بالتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة ويجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان، و تعزيز احترام الإنسان و الحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب.
- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في الحياة الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، وحماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

وهذه حقوق أساسية من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ منها، وكثيرا ما ينظر إليها على أنها حقوق جماعية وليست فردية بالمعنى الحرفي والقانوني للكلمة، وهي تختلف من حيث طبيعتها وطبيعة الالتزام والمطالبة بها عن الحقوق المدنية والسياسية، فهي حقوق يتم الوفاء بها تدريجياً، أي أنها ليست قابلة للتطبيق الفوري، حيث إن تحقيقها الكامل يستوجب تسخير الموارد المتوفرة سواء كانت محلية أو دولية، وهي تعتمد على إتباع خطوات تدريجية تؤدي في النهاية إلى الوفاء بها، كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتطلب تدخلاً إيجابياً وفاعلاً من قبل الدولة، فإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية لا تحتاج لتحقيقها سوى امتناع الدولة عن القيام بفعل ما، كحظر التعذيب مثلا، الذي لا يحتاج سوى امتناع الدولة عن القيام به للوفاء به مباشرة، بينما الحق في التعليم مثلا، يحتاج إلى جهود حثيثة وتضافر للموارد وتدخلاً مكلفاً من قبل الدولة.

الجيل الثالث (الحق في التنمية المستقبلية المستدامة): إن الجيل الثالث من الحقوق وهو ما يطلق عليه الحقوق الجماعية كالحق في التنمية الثقافية والسياسية والاجتماعية، والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام العالمي، وكنموذج على الحقوق الجماعية، فإن الحق في التنمية يحتل أهمية كبيرة لاسيما وأنه في زمن التغيرات الكونية الكبيرة والعولمة، فإن ما نتج وينتج عن ذلك من تغييرات هيكلية اقتصادية واجتماعية وثقافية في دول العالم ينطوي على تأثيرات كبيرة على التمتع بحقوق الإنسان جميعها، فالتنمية تشكل البيئة الصحية لاحترام حقوق الإنسان بمختلف أشكالها (باتريسيا براندر، ٢٠١١، ٢٨٤)، وقد ذكرت هذه الحقوق في عدة وثائق في القانون الدولي مثل إعلان ستوكهولم للبيئة في ١٩٧٢م و الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في١٩٩٢ م، وتنطوي تحت مصطلح "الجيل الثالث من حقوق الإنسان" مجموعة واسعة من الحقوق(Kaihsu, 2010 ، (26)، تشمل: الحق في التنمية المستدامة والإنصاف بين الأجيال، حق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الحق في بيئة صحية نظيفة، الحق في الموارد الطبيعية، حق تقرير المصير، الحق في المشاركة في التراث الثقافي، والحق في الاتصال وحقوق التواصل والمساعدة الإنسانية.

ومن الجدير بالذكر أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما الحق في التنمية المستدامة، تقتضي عملاً أكثر جدية وتأصيلاً أكثر عمقاً في عمل وتفكير المنظمات العربية، لأن الحق في التنمية وباقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم تعد أبداً عملاً خيرياً أو منح تقدمها الحكومات للمواطنين، بل إنها حقوق إنسان أساسية تستوجب النضال الفاعل والمؤثر لضمان الحماية القانونية لها ولاحترامها وتعزيزها في المجتمع، فالمجتمع يجب أن يوفر الحماية والدعم الخاص للفئات الأكثر حرماناً ليتسنى لهم ممارسة حقوقهم المختلفة وحرياتهم الأساسية دون تمييز، ومما لا شك فيه أن احترام حقوق الإنسان الأساسية لن يكتب له النجاح ما لم تقوم الحكومات بخلق بيئة صحية وملائمة لممارسة تلك الحقوق.

٦ـ مصادر حقوق الإنسان

تتنوع مصادر حقوق الإنسان ما بين مصادر دولية تتمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومصادر إقليمية ومصادر وطنية تتمثل في التشريعات الداخلية لكل دولة مثل الدساتير والقوانين، ويسبق كل هذا مصدر أساسي وهو الكتب السماوية التي تُستمد منها دساتير الدول والحكومات كما دستور عام ١٩٧١م في مصر، (أحمد إبراهيم عامر، ٢٠٠٨، ٥٠) وفيما يلي عرض لتلك المصادر:

أ ـ المصادر الدولية لحقوق الإنسان: وتتمثل في الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق ذات الطابع العالمي، وتعد أحد المصادر المهمة التي تنهض عليها حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر، وقد تضمنت كثير من الأحكام ذات الصلة بهذه الحقوق وما ينبثق عنها من حريات وهذه الاتفاقيات تصدر عن الأمم المتحدة، ومن هذه المصادر الدولية ذات الطابع العالمي ما يلي:

- ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن الحقوق والحريات الأساسية عام ١٩٤٥م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م.
- العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عام ١٩٦٦م.
- مجموعة الإعلانات الأخرى التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل إعلان حقوق الطفل الصادر عام ١٩٥٩م، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٣م، وإعلان حقوق المعاقين الصادر عام ١٩٧٥م، وإعلان مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين عام ١٩٨٢م، والإعلان الخاص بالحق في التنمية عام ١٩٨٣م (محمود قنديل، ٢٠٠٩، ١٠).

ب ـ المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان: تعد المصدر الثاني الذي تستمد منه حقوق الإنسان قوتها التشريعية والقانونية، حيث واكب التطور المذهل لحقوق الإنسان على المستوى الدولي تطوراً مماثلاً على المستوى الإقليمي للعديد من المجتمعات الدولية التي تربط بين أعضائها أواصر جغرافية وحضارية مشتركة، حيث توجد عديد من المنظمات الإقليمية التي أبرمت عدة مواثيق لحماية حقوق الإنسان، وينحصر تطبيق هذه الاتفاقيات في إقليم معين وعادة يكون في ظل منظمة إقليمية ومن هذه المنظمات منظمة دول مجلس أوروبا، منظمة الدول الأمريكية، الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، وفيما يلي عرض لأهم الاتفاقيات الصادرة عن هذه المنظمات الإقليمية (مانفريد نوواك، ٢٠٠٥، ١٢٣):

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠م: وتمثل هذه الاتفاقية الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوروبا وتمثل هذه الاتفاقية نموذجاً رائداً في مجال حقوق الإنسان لأنها قامت بتحديد الحقوق والحريات الأساسية متلافية الانتقادات الموجهة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنشأت وسائل وأجهزة معنية تكفل تطبيق هذه الحقوق والحريات وتضمن حمايتها من أي انتهاك مثل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (سهيل الفتلاوى، ٢٠٠٧، ٥٥).

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩م: حيث قامت المنظمة الأمريكية بعد صدور العهدين الأول والثاني لحقوق الإنسان بعمل اتفاقية على غرار الاتفاقية الأوروبية حددت فيها مستويات حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعقدت مؤتمر في سان خورسيه عاصمة كوستاريكا من ٧ – ١٢ نوفمبر عام ١٩٦٩م، وصدق المؤتمر على الاتفاقية واعتمدها وأصبحت قانوناً مُلزماً للدول التي صدقت على هذه الاتفاقية (محمد علوان، ٢٠٠٥، ٨٣).

- الاتفاقية الإفريقية عام ١٩٨١م: حيث تعد قارة إفريقيا هي القارة الثالثة التي تبنت قانوناً دولياً لحقوق الإنسان بعد الدول الأوروبية والأمريكية، حيث أقر المؤتمر الإفريقي المنعقد في نيروبى في الفترة من ٢٤-٢٧ يونيو عام ١٩٨١م الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي جاء نتيجة لكفاح مرير خاضه المدافعون عن حقوق الإنسان في إفريقيا، حيث مارس بعض حكام هذه الدول كافة أشكال انتهاكات حقوق الإنسان (عروبة الخزرجى، ٢٠١٢، ٦٠).

- الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان: استجابت جامعة الدول العربية للتطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان وقامت بإنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان بموجب القرار الصادر في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨م بناء على طلب الأمم المتحدة وليست مبادرة منها، وتم عقد أول مؤتمر عربي في بيروت عام ١٩٦٩م، ولعل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في عام ١٩٩٧م يعد الوثيقة العربية الحالية لحقوق الإنسان ويتألف

الميثاق من ديباجة وثلاث وخمسون مادة، منها الحق في الحياة والسلامة الشخصية وحرية الرأي والتعبير وحرية التنقل والمغادرة وعدم إجازة القبض على الأشخاص إلا بسند قانوني، كما تضمن المشروع وسائل تطبيقية لهذه المواد متمثلة في اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان (سعدي الخطيب، ٢٠٠٧، ١٦).

ج - المصادر الوطنية الداخلية لكل دولة: وتتمثل في التشريعات التي تصدر عن المنظمات والجمعيات الوطنية لكل دولة، والتشريعات تعنى مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة وهى المجالس التشريعية بالنسبة للتشريعات الدستورية والقانونية (كريمة الطائي وحسين الدريدى، ٢٠١٠، ٩٧).

ومن الجدير بالذكر أن المبادئ والتشريعات الدينية مصدر مهم من مصادر حقوق الإنسان، حيث تعتبر بعض الدول الإسلامية التي ليس لها دستور مكتوب أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما دستورها المكتوب وتشريعها المدون بحيث ترجع حقوق الإنسان إلى ما ورد من آيات قرآنية وأحاديث شريفة وما ورد في سير الخلفاء الراشدين فهذه الدول تعتبر الشريعة الإسلامية أساسا للحكم ومصدراً أساسياً لحقوق الإنسان، أما الدول الإسلامية التي لها دستور مكتوب فتنص فيه على أن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع، وفي كلتا الحالتين فإن مبادئ الشريعة الإسلامية هي أحد مصادر حقوق الإنسان وأول من أقر هذه الحقوق في أكمل صورة وأوسع نطاق، وسبق الغرب في حماية وصيانة هذه الحقوق (عطية خليل عطية، ٢٠١١، ٢٦)، ومن ثم فإن حقوق الإنسان ليست وليدة الحضارة الغربية وإنما تمتد جذورها إلى الشريعة الإسلامية السمحة التي كفلت للإنسان جميع الحقوق والحريات.

٧- الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

تعد ممارسة الإنسانية لحقوقها من أسمى أولوياتها وأهم أهدافها عبر العصور، ومن الجدير بالذكر أن هناك اختلاف بين تقرير الحقوق والممارسة الفعلية لها، فطبيعة الحقوق الإنسانية تتسم بالثبات، أما آليات الممارسة الفعلية للحقوق فهي متغيرة وتتطلب التجديد والتعديل وفقاً لمستجدات العصر والتطور الثقافي والسياسي في المجتمع، ويقصد بآليات حماية حقوق الإنسان مجموعة الضمانات العالمية التي تحمى الأفراد والجماعات من أية انتهاكات أياً كان مصدرها بقصد الحفاظ على الإنسان وكرامته وحقوقه وحرياته الأساسية دون تفرقة أو تمييز، وقد مرت آليات حماية حقوق الإنسان بمراحل عديدة من التطور بدأت مع مولد منظمة الأمم المتحدة عام م ١٩٤٥ والتي سعت إلى توسيع سلطاتها وإنشاء آليات وأجهزة وهيئات ولجان مختصة لحماية حقوق الإنسان ومن هذه الأجهزة ما يلي:

- الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهى خمس أجهزة: (محمود قنديل، ٢٠٠٩، ١٨ - ٢٦)

- الجمعية العامة للأمم المتحدة: هي الهيئة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وتضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددها ١٩٢ دولة، ولكل دولة صوت بغض النظر عن حجمها أو ثقلها السياسي، وتعقد الجمعية العامة دورتها العادية السنوية من منتصف سبتمبر وحتى منتصف ديسمبر، كما تعقد دورات طارئة إذا اقتضت الضرورة ذلك في المسائل المهمة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.
- الأمانة العامة للأمم المتحدة: هي الهيئة الإدارية والتنفيذية للأمم المتحدة ويتم اختيار الأمين العام للأمم المتحدة من خلال قرار الجمعية العامة وتوصية من مجلس الأمن، والأمانة العامة لها مكاتب متعددة وموظفين دوليين ويقع مقرها الرئيسي في نيويورك فضلاً عن مكاتبها في جينيف وفيينا ونيروبى وأماكن أخرى، كما أن وكيل الأمين العام يسمى المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهو مسئول عن الأنشطة التي تتم في ميدان حقوق الإنسان، وأصبحت جينيف هي مقر المفوضية السامية للأمم المتحدة، و تعطى الجمعية العامة المفوض السامي لحقوق الإنسان صلاحيات واسعة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان

المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بالإضافة إلى دوره في التنسيق مع الأمم المتحدة لتنظيم البرامج الثقافية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان ونقل المعلومات والبيانات وإرسال تقارير لجان تقصى الحقائق إلى الأمم المتحدة، وتوجد هيئات تابعة لها تقوم بتنظيم برامج وأنشطة وأبحاث ودعم كما تقوم بتقديم مساعدات مالية وخدمات استشارية في مجال حقوق الإنسان وإجراء حوار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية من أجل ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المختص بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتشكل من ٥٤ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة، أما عن الهيئات التابعة للمجلس فعبارة عن مجموعة من اللجان تختص بإعداد الموضوعات التي تعرض على المجلس مثل اللجان الاقتصادية الإقليمية لتحقيق التعاون الدولي، واللجان الاجتماعية التي تختص بموضوعات ذات صلة بحقوق الإنسان كالعدالة وقضايا المرأة والبيئة والسكان ويختص المجلس بإعداد دراسات وتقارير حول الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية وإعداد مشروعات الاتفاقيات التي تعرض على الجمعية العامة وإقامة المؤتمرات الدولية.
- مجلس الأمن: يعد الأداة والسلطة التنفيذية للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومقره الحالي نيويورك، ويتشكل من ١٥ عضواً منهم خمسة دائمون هم فرنسا، المملكة المتحدة، الصين، روسيا، الولايات المتحدة، ولهم حق الفيتو وهذه المقاعد الدائمة كانت بسبب الانتصارات التي حققوها في الحرب العالمية الثانية، و١٠ أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين، ويختص مجلس الأمن بحفظ السلام والأمن الدوليين وحل النزاعات سلمياً عن طريق التحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، ومحاولة وقف الأعمال العدوانية عن طريق قطع العلاقات الدبلوماسية والمواصلات البحرية والجوية واستخدام القوى المسلحة إذا لزم الأمر.
- محكمة العدل الدولية: هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ومقرها مدينة لاهاى بهولندا، وتتكون من ١٥ قاضياً مستقلاً يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة من ذوى المناصب الرفيعة والقانونيين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وتختص المحكمة بتسوية النزاعات القضائية بين الدول وتفسير نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتقديم آراء استشارية لأي جهة.
- الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة: وبالإضافة إلى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة توجد وكالات متخصصة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، وهى منظمات وهيئات تم إنشاؤها وفقاً لاتفاقيات دولية، ويتولى المجلس الاجتماعي والاقتصادي مهام التنسيق بينها وبين الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن هذه المنظمات على سبيل المثال لا الحصر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، صندوق النقد الدولي، المنظمة الدولية للملكية الفكرية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين، البنك الدولي للإنشاء والتنمية، منظمة التجارة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالة الكوارث، وغيرها من المنظمات الدولية (نذار عبد القادر، د.ت، ٥٦).
- اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان: حيث توجد آليات أخرى لحماية حقوق الإنسان يطلق عليها آليات تعاهدية وهى اللجان التي تعهد لها الاتفاقيات بمراقبة والإشراف على تنفيذ الدول للاتفاقيات، فالدول تلتزم بتنفيذ الاتفاقيات الدولية بموجب التصديق عليها، حيث توجد إحدى عشرة اتفاقية دولية تنص على وجود آلية لمراقبة الدولة في تنفيذ هذه الاتفاقيات ومن أمثلة هذه اللجان (بوجلال طاهر، ٢٠٠٤، ٤٢ ـ ٤٥):

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أنشئت بعد العهدين الأول والثاني لحقوق الإنسان عام ١٩٧٦م.
- لجنة مناهضة التعذيب التي أنشئت بعد اتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٧م.
- لجنة حقوق الطفل التي أنشئت بعد اتفاقية حقوق الطفل ١٩٩٠م.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي أنشئت بعد اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٨١م.
- لجنة حقوق العمال المهاجرين التي أنشئت بعد الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم عام ٢٠٠٣م.
- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والتي أنشئت بعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٦م .
- اللجنة المعنية بحقوق الأفراد من ذوى الإعاقة والتي أنشئت بعد اتفاقية حقوق الأفراد ذوى الإعاقة عام ٢٠٠٦م.

وتختص اللجان السابقة بتلقي ودراسة التقارير التي تقدمها الدول المختلفة حول مدى التزامها بتنفيذ الاتفاقيات الدولية، وهذه اللجان ترشد الدول إلى مبادئ وكيفية إعداد هذه التقارير التي توضح فيها الدولة كافة الإجراءات التشريعية والقانونية والإدارية التي قامت بها من أجل تفعيل تنفيذ الاتفاقية مما يضمن الرقابة المنظمة على الدولة بالإضافة إلى تبادل المعلومات والخبرات بين الدولة والمنظمات غير الحكومية، وإعطاء الدول فرصة لمراجعة تشريعاتها بما يتفق مع المعايير الدولية. كما يحق للمنظمات غير الحكومية تقديم تقارير لهذه اللجان الدولية بشكل موازى للتقارير الحكومية، فالمنظمات غير الحكومية تعد شريكاً فاعلاً وأصيلاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن اختصاصات اللجان التعاهدية عمل تحقيقات ولجان تقصى الحقائق عندما يتم إبلاغها بوجود انتهاكات خطيرة تخالف بنود الاتفاقية الدولية، كما تقبل هذه اللجان الشكاوى الفردية لمن يتعرض للتعذيب أو الاختفاء، ولكن توجد بعض الدول التي لا تعترف باختصاص هذه اللجان في تلقى الشكاوى الفردية أو تكون الدولة ليست طرفاً في الاتفاقية أو لم توقع عليها، ومن ثم فيمكن للأفراد اللجوء في تقديم شكواهم إلى ما يسمى بإجراءات الحماية الخاصة المنبثق من ميثاق الأمم المتحدة حيث يتم تعيين مجموعة من الخبراء المستقلين والشخصيات البارزة في مجال حقوق الإنسان من القضاة أو المحاميين أو الأكاديميين أو العاملين في منظمات غير حكومية لدراسة المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وفتح قنوات للحوار مع الحكومات والأفراد لوقف الانتهاكات ومعالجة آثارها وهؤلاء الخبراء يتم تعيينهم من قبل مجلس حقوق الإنسان ويقوم المفوض السامي بالتنسيق بين عمل هؤلاء الخبراء وبين الهيئات المختلفة للأمم المتحدة ويتم تعيين الخبير لمدة ثلاث سنوات ويتمتع بكافة الامتيازات والحصانات التي نصت عليها اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة عام ١٩٤٦م مثل الحماية من الاحتجاز ومصادرة الأمتعة والحصانة الدبلوماسية وحماية الأوراق والوثائق التي في حوزتهم (محسن عوض، ٢٠٠٥، ١٢).

- مجلس حقوق الإنسان: يعد أحدث المستجدات في آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وهو هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومقره جينيف، وتم إنشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٦م، بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، ويتكون المجلس من ٤٧ دولة تنتخبها أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع السري المباشر، وبشكل فردى، ومدة العضوية ثلاث سنوات لا يجوز تجديدها سوى مرة واحدة، وتخضع إجراءات العضوية لقاعدة التوزيع الجغرافي العادل بحيث يكون لدول كل قارة عدد من المقاعد داخل المجلس، ويُشترط من الدول الأعضاء تقديم استعراض دوري شامل لأوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول ويسمح في

هذا الاستعراض للمنظمات غير الحكومية بتقديم تقارير موازية للتقارير الحكومية مما يضفي مصداقية على هذه التقارير، وتوجد مجموعة من المهام والاختصاصات للمجلس الدولي لحقوق الإنسان أهمها (مغنى إبراهيم، ٢٠٠٧، ١٢٣):

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والممنهجة.
- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلا عن تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.
- إقامة حوار بين جميع الدول الأعضاء في كل الموضوعات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.
- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- متابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها بتنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- الحث على التعاون الدولي والاستجابة السريعة في الحالات الطارئة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.
- التعاون مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.
- تقديم التقارير والتوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٨ـ دور التعليم والإعلام ومنظمات المجتمع المدني في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان:

إن مقررات حقوق الإنسان لا تقتصر على الجانب التعليمي فقط وإنما تمتد لتشمل كل الموضوعات والظواهر المحيطة بالإنسان والمتصلة بكافة أوجه الحياة، وهذا يؤكد أهمية أن تتواءم الجوانب المختلفة لتلك الحقوق والواجبات ولا سيما في شقها التطبيقي – التدريبي والسلوكي – مع متطلبات كل فرع من فروع المعرفة و مع كل قطاع من قطاعات الحياة (عبد الفتاح ماضي، ٢٠٠٧، ٣).

إن التربية على حقوق الإنسان هو فعل تربوي يومي يهدف بالأساس إلى تكوين مواطني الغد الواعين بحقوقهم والقادرين على الدفاع عنها وممارستها. وبذلك فهي مسؤولية الجميع بدون استثناء، فهي في الواقع حركة مدنية واسعة النطاق، تهدف إلى تمكين الناس من الإلمام بالمعارف والمهارات الأساسية اللازمة لتحررهم من كافة صور القمع والاضطهاد وغرس الشعور بالمسؤولية تجاه حقوق الأفراد والجماعات والمصالح العامة، وتشمل ثقافة حقوق الإنسان القيم والبنى الذهنية والسلوكية والتراث الثقافي والتقاليد والأعراف المنسجمة مع مبادئ حقوق الإنسان ووسائل التنشئة التي تنقل هذه الثقافة من خلال البيت والمدرسة ووسائل الإعلام والهيئات والمنظمات المدنية (إدريس ولد القابلة، ٢٠١٤، ٢).

احترام حقوق الإنسان هو مصلحة عُليا لكل فرد وجماعة وشعب و الإنسانية جمعاء، باعتبار أن تمتع كل فرد بالكرامة والحرية والمساواة هو عامل حاسم في ازدهار الشخصية الإنسانية وفي النهوض بالأوطان وتنمية ثرواتها المادية والبشرية وفي تعزيز الشعور بالمواطنة، وان هدف تعليم حقوق الإنسان في نهاية المطاف هو العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وتبنيها والدفاع عنها، والسبيل إلى ذلك بلورة استراتيجية خاصة بتعليم حقوق الإنسان والتربية عليها تجمع هذه الاستراتيجية بين كل قطاعات المجتمع المعنية.

وبالنسبة للتعليم فمنذ " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م وقضية تعليم حقوق الإنسان تحظى باهتمام بالغ على المستوى الدولي، حيث ينص إعلان الجمعية العامة الصادر في ديسمبر ١٩٦٥م: "انه

يجب تعليم الشباب مُثُل السلم والإنسانية والحرية والاحترام المتبادل بين الشعوب"، كما جاء في التوصية الدولية لليونسكو عام ١٩٧٤م انه على الدول الأعضاء: "أن تتخذ الخطوات الكفيلة بجعل كل من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية بشأن إزالة جميع أشكال التمييز العنصري عنصراً جوهرياً في تكوين شخصية كل طفل ومراهق وشاب وراشد، وذلك بتطبيق هذه المبادئ عند ممارسة عملية التعليم على كافة مستوياته وبجميع أشكاله"، ولقد دعا المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقدته منظمة اليونسكو عام ١٩٧٨م إلى: "نشر مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كل مراحل التعليم"، وبهذا الصدد تكون المنظمة الدولية قد توجهت توجهاً متصاعداً نحو العناية بقضية تدريس حقوق الإنسان وبذلت جهود مكثفة للاتصال بالمؤسسات التعليمية وبالقائمين عليها لتوجيه مزيد من العناية نحو تدريس تلك الحقوق وتخصيص مقررات دراسية متخصصة تتناولها من جوانبها المختلفة (شبل بدران، ٢٠٠٩، ٥٠ - ٥١).

ولا شك أن لوسائل الإعلام (المقروءة والمسموعة والمرئية) دورا حيوياً وجوهرياً في هذا الصدد إذ عليها أن تساهم فعلاً وفعلياً في خدمة التربية والتثقيف في مجال التربية على حقوق الإنسان، وذلك عبر منهجية شاملة تربط بين المعرفة والوجدان والأداء، ويتجلى دور المؤسسات الإعلامية في تجسيد ثقافة حقوق الإنسان و حريته وكرامته، ولوسائل الإعلام دوراً هاماً في تفعيل مبادئ حقوق الإنسان بما يكفل تنشئة المواطنين على احترام حقوق الإنسان وإحاطتهم بالمعلومات الكاملة والأمينة عن كافة ما يدور حولهم بعيداً عن المحدودية لاعتبارات الحساسية السياسية التي تثيرها قضية حقوق الإنسان وذلك يستلزم استقلال وسائل الإعلام لتمكينها من العمل بشفافية، فوسائل الإعلام يمكن أن تكون عاملاً مساعداً أو عائقاً للتربية على حقوق الإنسان حسب نوعية ما تقدمه، وترجع أهمية وسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان وخاصة المرئي منها إلى انتشارها الواسع، وتعاملها اليومي والمباشر مع المواطنين ولسرعة أثرها وتأثيرها الكبير على الأذهان والسلوكيات مما يستلزم استحضارها كوسيلة فاعلة للتربية على حقوق الإنسان (داود درويش حلس، ٢٠٠٧، ١٠٠٢).

كما أن لمؤسسات المجتمع المدني دوراً هاماً وبارزاً في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، حيث يتضح هذا الدور في المشاركة المجتمعية وفي وضع تصور للمناهج الدراسية وتدريب المعلمين وأولياء الأمور حيث لا يمكن أن تتم حركة الإصلاح التعليمي في غيبة من تلك المشاركة (شبل بدران، ٢٠٠٩، ١٠٩)، وقد نجحت منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية العاملة في مجال حقوق الإنسان في وضع قضايا حقوق الإنسان في صدر اهتمامات الرأي العام والقوى السياسية والحكومات على حد سواء (عبد الفتاح ماض، ٢٠٠٧، ١٧).

المحور الثاني: خبرات بعض الدول في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان

ونظرا لأهمية الاطلاع على خبرات وتجارب الدول المختلفة والإفادة منها في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في مصر استعرضت الدراسة الحالية خبرات عدد من الدول من أجل الإفادة منها في بناء استراتيجية لتعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر وهى: إندونيسيا – كندا – ألمانيا وقد تم اختيار تلك الدول بالتحديد نظراً لخبراتها الملموسة في تعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان وذلك بإشادة تقارير الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية. كما أن كل دولة لها خبرات مختلفة وجهود متنوعة مما يسهم في إثراء الدراسة الحالية، وفيما يلي عرض نماذج لهذه الخبرات:

أولا: إندونيسيا

١- السياق المجتمعي:

تقع إندونيسيا في جنوب شرق آسيا، ويبلغ عدد سكانها حوالي ٢٣٨ مليون نسمة، وهي رابع دولة من حيث عدد السكان، وأكبر دولة من حيث عدد السكان المسلمين في العالم ، ويوجد لاندونيسيا حدود برية مع ماليزيا. وتشمل الدول القريبة الأخرى كل من سنغافورة والفلبين وأستراليا والأراضي الهندية، وإندونيسيا عضو في مجموعة العشرين للاقتصاديات الرئيسية، والاقتصاد الإندونيسي هو الثامن عشر عالمياً من حيث الناتج المحلي الإجمالي، وقد حصلت إندونيسيا على استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية بعد ثلاثة قرون ونصف من الاستعمار الهولندي، وقد كان تاريخ اندونيسيا مضطرباً بسبب التحديات التي تفرضها الكوارث الطبيعية والفساد والحركات الانفصالية وعملية التحول الديمقراطي والتغيرات الاقتصادية السريعة. والنظام الحالي لجمهورية اندونيسيا هو نظام رئاسي وحدوي، وتتكون اندونيسيا من ثلاثة وثلاثين مقاطعة، يسكنها مجموعات عرقية ولغوية ودينية مختلفة منتشرة ومتفرقة عبر العديد من الجزر، وقد وضعت إندونيسيا الهوية المشتركة التي تحددها لغة وطنية، وأغلبية السكان من المسلمين، ومن الجدير بالذكر أن شعار إندونيسيا الوطني هو " Bhinneka Tunggal Ika" (الذي يعني "الوحدة في التنوع). وتمتلك اندونيسيا مساحات شاسعة من الأراضي البرية تجعلها في المرتبة الثانية عالمياً من حيث مستوى التنوع الحيوي، وهى غنية بمواردها الطبيعية (Witton,2006)، وتعد إندونيسيا من الدول التي لها خبرات متميزة في مجال تعليم حقوق الإنسان، حيث إن مفهوم حقوق الإنسان ليس جديدا على الشعب الاندونيسي الذين اضطر إلى خوض صراع طال أمده مئات السنين ضد الحكم الاستعماري من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير، وقد خرج الدستور الاندونيسي عام ١٩٤٥م إلى حيز الوجود قبل اعتماد إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م. وقد أنشأت اندونيسيا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وقد انبثق عنها لجنة فرعية للتربية على حقوق الإنسان ورفع الوعي العام بها، وتكمن مهمتها الرئيسية في تنمية الوعي بمفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، ويتم هذا من خلال الهيئات الحكومية والخاصة الأكاديمية وغير الأكاديمية، وقامت هذه اللجنة بمجموعة من الإجراءات التي ساهمت في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان من خلال إنتاج البرامج التليفزيونية والمطبوعات وتنظيم المحاضرات والمناقشات العامة التي يشارك فيها المنظمات الحكومية وغير الحكومية للتوعية بحقوق الإنسان، والهدف الأساسي من تعليم حقوق الإنسان في اندونيسيا رفع الوعي المجتمعي بمفاهيم حقوق الإنسان، ويطلق على التربية على حقوق الإنسان مصطلح التنشئة على قيم حقوق الإنسان (بانتيلا، ٢٠٠٢، ٨٨)، وفي منتصف التسعينيات قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمراجعة النظام التعليمي لبحث كيفية تدريس حقوق الإنسان واتخذت الأيديولوجية الوطنية المعروفة باسم بانكاسيلاPancasila والتي تدرس كمادة إجبارية في المدارس كمدخل إلى التربية على حقوق الإنسان، وتعتمد هذه الإيديولوجية على خمسة أسس وهى: الاعتقاد في الإله الواحد، الإنسانية، الديمقراطية، العدالة الاجتماعية، وحدة اندونيسيا (Elisabeth & Bahrissalim, 2007, 41-43).

٢- مصادر تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في إندونيسيا:

تشتمل مصادر تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في إندونيسيا على ما يلي:

- الإعلانات والمواثيق الدولية والمؤتمرات التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- مصادر حقوق الإنسان القومية في إندونيسيا كما وردت في دستور عام ١٩٤٥ م، وقانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩ م، وغيرها من القوانين ذات الصلة.

- الكتب والمؤلفات والتقارير القومية والدولية حول حقوق الإنسان، ودليل وإرشادات المعلمين حول التربية على حقوق الإنسان.
- مصادر ثانوية تتمثل في الكتب والروايات الجدية والهزلية، بالإضافة إلى الجرائد والمجلات وبرامج الراديو والتليفزيون.

٣-آليات حماية حقوق الإنسان في إندونيسيا:

قامت اندونيسيا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل التصديق على المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتطوير القوانين الوطنية، لكي تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبما يتفق مع متطلبات التنمية وحاجات الشعب الإندونيسي. وبالإضافة إلى ذلك تقوم اللجنة بوضع الخطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد. ويمكن تحديد اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ١٩٩٩) في النقاط التالية:

- صياغة الخطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في اندونيسيا.
- التحقيق في الممارسات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء إندونيسيا، وتقديم التقارير والتوصيات للحكومة لمنع حدوثها.
- المشاركة في وضع التدابير والإجراءات المتعلقة بكيفية تعامل موظفي الأمن مع الاضطرابات وحالات العنف طبقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا.
- تنظيم الأنشطة والبرامج التدريبية والمحاضرات لنشر ثقافة حقوق الإنسان.
- متابعة تنفيذ المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها إندونيسيا.
- تقديم الدعم للجامعات الإندونيسية لتأسيس مراكز بحوث حقوق الإنسان.
- الرصد والإبلاغ عن الممارسات المنافية لحقوق الإنسان مثل التعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسرى، وتتكون الخطة الوطنية الإندونيسية من أربع ركائز رئيسية هي:
  - ❖ استعداد الحكومة للتصديق على المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
  - ❖ الالتزام بتنفيذ المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها اندونيسيا.
  - ❖ نشر المعلومات والتثقيف المجتمعي لقيم حقوق الإنسان.
  - ❖ الاهتمام بالقضايا ذات الأولوية في مجال حقوق الإنسان.

ومن الجدير بالذكر أن الخطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في اندونيسيا تستند إلى مجموعة من المبادئ تشمل مبدأ المساواة، والتوازن بين الحقوق الفردية والجماعية، وبين حقوق الفرد ومسؤوليته تجاه المجتمع والأمة، وعدم تجزئة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحق في التنمية (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ١٩٩٩).

وتسير برامج الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل متوازٍ مع البرامج الهادفة إلى تحسين نوعية الموارد البشرية والقضاء على الفقر، وكلاهما عنصران مهمان في خطة التنمية الشاملة، وقد أدت هذه البرامج إلى تحسن في المؤشرات المرتبطة بالتعليم والصحة للشعب الاندونيسي، فقد بلغت النفقات الحكومية على التعليم ١٨ ٪ من الميزانية العامة. وكانت النتيجة ارتفاع مستويات محو الأمية إلى ٩٠,٥٪ في المناطق الحضرية و٧٧,٤٪ في المناطق الريفية، وانخفاض معدلات وفيات الأطفال وارتفاع متوسط العمر المتوقع (Asia Pacific Human Rights Information Center, 2013, 6).

وتبذل الحكومة الإندونيسية جهوداً كبيرة في إعداد التقارير الوطنية السنوية المعنية بتطوير حقوق الإنسان والتي يقدمها وزير خارجيتها أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان، وتعكس هذه التقارير مدى التعاون في الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والخطوات العملية التي تم وضعها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعم العناصر المكونة للمجتمع المدني في اندونيسيا من خلال كفالة حق حرية التعبير وشفافية الإعلام، وتمكين المرأة من المشاركة الفعالة في العملية السياسية (Elisabeth & Bahrissalim, 2007, 41).

٤ـالممارسات الداعمة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان:

- يقوم مركز حقوق الإنسان في اندونيسيا بمهمة التربية الاجتماعية للطلاب في مجال حقوق الإنسان، بهدف بناء القيم والاتجاهات والعادات الداعمة لحقوق الإنسان لدى الطلاب، وذلك من خلال توجيه وتدريب المربين مثل الآباء والمعلمين والشخصيات العامة والقيادات الرسمية وغير الرسمية. كذلك ينظم المركز البرامج التدريبية للقضاة والمدعين العامين، والضباط وموظفي الأمن عن حقوق الإنسان والممارسات المنافية لها مثل التعذيب والاعتقال التعسفي، ويعمل المركز على نشر الدراسات والمعلومات عن القانون الإنساني.
- يتم تدريس حقوق الإنسان في التعليم قبل الجامعي، إما في شكل مواد دراسية منفصلة مثل مقرر التربية المدنية ومقرر التعليم الأخلاقي ومقرر تعليم المواطنة أو من خلال دمجها في المناهج الدراسية القائمة فيما يعرف بمدخل التكامل حيث تدرس من خلال مواد العلوم الاجتماعية والمواد الدينية في الصفوف الابتدائية، أما في المرحلة الثانوية الدنيا " الإعدادية " فيتم تضمين موضوعات حقوق الإنسان في سياق مواد تعليم المواطنة والمواد الدينية، وفي المرحلة الثانوية العليا يتم تضمينها في مواد تعليم المواطنة والتاريخ والجغرافيا والاجتماع والدين، أما في التعليم الجامعي فيتم تعليم الطلاب حقوق الإنسان من خلال مقرر المواطنة، كذلك من خلال الدورات التدريبية الموجهة للطلاب والتي تركز على مفاهيم وممارسات حقوق الإنسان (Asia-Pacific Human Rights Information Center، 2009، 65).
- أما عن قضايا حقوق الإنسان التي يتم التركيز عليها فتشمل: سوء التغذية وزيادة معدل وفيات الأطفال، الإهمال الأبوي، العنف الأسرى الموجه نحو المرأة والطفل، العقاب البدني في المنزل، الممارسات المنافية لحقوق الإنسان مثل التعذيب والاعتقال التعسفي، الصراع بين الجماعات العرقية، الكوارث الطبيعية، التلوث البيئي بسبب المبيدات الحشرية، الفقر في المناطق الريفية والحضرية، والتمييز العرقي.
- وتتعاون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع المنظمات الدولية في تنظيم حلقات دراسية، وإنتاج المطبوعات والبرامج التليفزيونية وتنظيم المحاضرات للتوعية بحقوق الإنسان ((Embassy of the Rrepublic of Indonesia in United Kingdom).
- وتقوم مراكز بحوث حقوق الإنسان بالجامعات الاندونيسية، بدراسة أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين الطلاب، وداخل المجتمع المحلى من خلال تنظيم حلقات النقاش وورش العمل، وتدريب المدرسين على كيفية تدريس مقررات حقوق الإنسان.
- ويتميز تعليم حقوق الإنسان في النظام التعليمي في اندونيسيا بوجود تعاون بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في وضع المناهج الدراسية للتربية على حقوق الإنسان، كذلك تشارك منظمات المجتمع المدني في تدريب المدرسين على طرق تدريس حقوق الإنسان وإكسابهم المعارف والمهارات والاتجاهات المتعلقة بهذه الحقوق، ومن أهم الممارسات الداعمة لتعليم حقوق الإنسان في اندونيسيا الاهتمام

بالأنشطة المدرسية واللامدرسية مثل إجراء مسابقات بين المدارس كمسابقات الرسم المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدات للفقراء اللاجئين بالإضافة إلى أنشطة الكشافة والصليب الأحمر للمراهقين (Sirilus، 2007، 12).

ثانياً: كندا

١ـ السياق المجتمعي:

تقع دولة كندا في شمال أمريكا الشمالية، وتتألف من عشر مقاطعات وثلاثة أقاليم، وتمتد من المحيط الأطلسي في الشرق إلى المحيط الهادئ في الغرب، وتمتد شمالاً في المحيط المتجمد الشمالي، وهي البلد الثاني عالمياً من حيث المساحة الكلية بعد روسيا، كما أن حدود كندا المشتركة مع الولايات المتحدة من الجنوب والشمال الغربي هي الأطول في العالم، وهى دولة فيدرالية يحكمها نظام ديمقراطي وملكية دستورية حيث الملكة إليزابيث الثانية قائدة للدولة، والأمة الكندية ثنائية اللغة، حيث تعتمد الحكومة الكندية اللغة الإنكليزية والفرنسية كلغتين رسميتين على المستوى الاتحادي، وتعد كندا واحدة من أكثر دول العالم تطوراً، وتمتلك اقتصاداً متنوعاً وتعتمد على مواردها الطبيعية الوفيرة، وعلى التجارة وبخاصة مع الولايات المتحدة، كما أن كندا عضو في مجموعة الدول الصناعية السبع ومجموعة الثماني ومجموعة العشرين وحلف شمال الأطلسي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمة التجارة العالمية ودول الكومنولث والفرنكوفونية ومنظمة الدول الأمريكية والإيبيك والأمم المتحدة (Edwardson, 2008، 12)، ويعد مستوى المعيشة في كندا من أعلى مستويات المعيشة في العالم، حيث يضعها مؤشر التنمية البشرية في المرتبة الثامنة عالمياً. وتمتلك كندا مزيجاً من جنسيات وثقافات مختلفة، يكفل الدستور حمايتها وتُسن السياسات التي تشجع التعددية الثقافية، وتتألف الأمة الكندية من السكان الأصليين وعدة ثقافات ذات أصول عرقية مختلفة، وتتميز كندا على الولايات المتحدة في أن الرعاية الصحية مُمولة من القطاع العام وارتفاع الضرائب لضمان التوزيع العادل للثروة، والجهود القوية للقضاء على الفقر، والتأكيد على التعددية الثقافية والتشدد في ضبط حمل السلاح، ويعتقد أغلب الكنديين أن الدولة مؤيد قوى ونموذج إيجابي يحتذى به لباقي دول العالم فيما يتعلق بحقوق الإنسان (Kirova and Wong, 2009، 35).

٢ ـ مصادر تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان:

بعد التوقيع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م، حرصت الحكومة الكندية على جعل حقوق الإنسان جزءاً من القانون الكندي. وقد اشتملت مشكلات حقوق الإنسان المثيرة للجدل في كندا على حقوق براءات الاختراع وحرية التعبير وحرية الاعتقاد وحقوق الوالدين وحقوق الأطفال وحقوق الإجهاض مقابل حقوق الجنين وحقوق الأقليات وحقوق الأغلبيات وحقوق المعاقين وحقوق السكان الأصليين وحقوق المستأجرين والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٣ـ آليات حماية حقوق الإنسان:

توجد أربع آليات رئيسية في كندا لحماية حقوق الإنسان، هي: الميثاق الكندي للحقوق والحريات، وقانون حقوق الإنسان الكندي، ولجنة حقوق الإنسان الكندية، وتشريعات وقوانين حقوق الإنسان للمقاطعات، حيث يحمي الميثاق الكندي حقوق الإنسان بكندا، ويعتبر الميثاق بمثابة قانون ويشكل جزءاً من الدستور، كما أنه يعتبر أقوى من القوانين التي تسنها المقاطعات ويضمن الميثاق لكل شخص في المجتمع الكندي الحريات الجوهرية (الأساسية) وهى حرية العقيدة والدين، وحرية التفكير والاعتقاد والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام، وحرية التجمع السلمي (على سبيل المثال، تنظيم احتجاج)، وحرية الانضمام إلى

الأحزاب والاتحادات، ولكن يسمح الميثاق بتقييد تلك الحريات في ظل ظروف معينة. فعلى سبيل المثال، يجوز للبرلمان حظر حرية التجمع المؤقت أثناء الحرب (Blackwell, 2005 ,24)، وتقوم اللجنة الكندية لحقوق الإنسان Canadian Human Rights Commission بدعم وحماية حقوق الإنسان السياسية، والاجتماعية والاقتصادية في كندا، وعلى المستوى العالمي، ويمكن تحديد أنشطة هذه اللجنة (Brodsky and Day، 2014, 6) في النقاط التالية:

- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الكندي، من خلال التثقيف المجتمعي لأصحاب الأعمال، ومقدمي الخدمات، والفئات الضعيفة مثل الأقليات العرقية، وذلك من خلال تعريفهم بحقوق الإنسان والالتزامات التي يجب العمل بها لحماية هذه الحقوق.
- متابعة التزام أصحاب الأعمال ومقدمي الخدمات بمتطلبات حقوق الإنسان والقانون الكندي.
- بحث الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان واقتراح الحلول المناسبة لها.
- إجراء البحوث الميدانية لدراسة قضايا حقوق الإنسان في المجتمع الكندي، واقتراح التوجهات اللازمة.

٤- الممارسات الداعمة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان:

- تختلف طرق تعليم حقوق الإنسان في المدارس الكندية بين المقاطعات المختلفة، ففي معظم المقاطعات يتم تدريس موضوعات حقوق الإنسان من خلال المقررات الدراسية، حيث يتم تضمين موضوعات حقوق الإنسان في مقررات العلوم الاجتماعية والدينية، وفي مقاطعات أخرى يتم تعليم حقوق الإنسان من خلال الأنشطة المدرسية اللاصفية، وفي بعض المقاطعات يتم تعليم حقوق الإنسان من خلال الجمع بين المقررات الدراسية والأنشطة المدرسية اللاصفية، أما عن موضوعات حقوق الإنسان، التي يتم تدريسها فتختلف من مقاطعة إلى أخرى، ومن أهم الموضوعات التي يتم التركيز عليها: الحقوق الديمقراطية، مثل حق الانتخاب والتعبير عن الرأي، العنف ضد المرأة، قضايا العدالة الاجتماعية، التفرقة العنصرية، الفقر، حقوق الطفل، والتنمية المستدامة من أجل الأجيال القادمة (Froes- Germain & Riel, 2013 ,6-7)،
- ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى جهود المنظمات الكندية غير الحكومية في مجال تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال "المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان" بكندا، والذي تم تأسيسه في عام ١٩٦٧م، ويقوم هذا المركز بتصميم وإعداد برامج تعليم حقوق الإنسان في كندا ومختلف أنحاء العالم (International Center of Human Rights Education)، وقد ساعدت برامج هذا المركز منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية في كندا ومختلف أنحاء العالم على المشاركة بفعالية في النقاشات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإجراء الإصلاحات السياسية والتشريعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها، وتطبق برامج هذا المركز حاليًا في كندا، وأوروبا، وأفريقيا، وآسيا، والشرق الأوسط، وتتركز أنشطة "المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان" (المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان بكندا) في المجالات التالية:
  - تدريب المدربين للمنظمات غير الحكومية.
  - تعليم حقوق الإنسان للأطفال والشباب (في المدارس والجامعات).
  - تدريب الشباب على الدفاع عن حقوق الإنسان ومراقبتها.
  - حماية حقوق المرأة وتعزيزها.

- حماية حقوق الطفل وتعزيزها.
- حماية حقوق الأقليات وتعزيزها.
- حماية الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وتعزيزها.
- خلق مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

ومن الملاحظ أن دور هذا المركز في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان قد تخطى حدود الدولة ليشمل دول أخرى في مختلف قارات العالم، حيث يقوم هذا المركز بعقد دورات تدريبية لتمكين الشباب من مختلف دول العالم من استخدام التكنولوجيا الحديثة والانترنت بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي وتطوير مهاراتهم الحياتية مثل: مهارات الاتصال، التفكير الناقد، حل المشكلات، تحديد الأهداف، العمل الجماعي، بناء القيادات، مهارات مناصرة قضايا حقوق الإنسان، مهارات عقد المناظرات، ومهارات التفاوض، مهارات حل النزاعات، مهارات التخطيط لتقوية الشبكات الإقليمية للشباب لتعزيز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية (المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان بكندا). كذلك يقوم هذا المركز بتنظيم البرنامج التدريبي الدولي لحقوق الإنسان (IHRTP) كل عام بكندا، وتمتد فترة هذا البرنامج لمدة ٣ أسابيع، وذلك بمشاركة ممثلين لمنظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان ومراكز بحوث حقوق الإنسان والجهات الحكومية لمعظم دول العالم، من أجل مناقشة المبادئ الدولية لحقوق الإنسان ودورها الرئيسي والأساسي في إحداث التغيير الاجتماعي المنشود.

ثالثاً: ألمانيا

١- السياق المجتمعي:

تقع ألمانيا في وسط أوروبا ويحدها من الشمال بحر الشمال، والدنمارك ومن الجنوب النمسا، وسويسرا، ومن الشرق بولندا، والتشيك، ومن الغرب فرنسا، وبلجيكا وهولندا.، وتبلغ مساحة ألمانيا: ٣٥٧,٠٢١ كم مربع، ويبلغ عدد سكانها ٨١ مليون نسمة، وهي تعتبر الدولة الأكثر عدداً وكثافة بالسكان في دول الإتحاد الأوروبي، وهي أيضاً ثالث أكبر دولة من حيث عدد المهاجرين إليها، برلين هي أكبر مدنها وهي العاصمة ومقر السلطة فيها. والنظام السياسي اتحادي فيدرالي برلماني ديمقراطي، ويتخذ شكلاً جمهورياً برلمانياً ديمقراطياً. تنقسم ألمانيا إلى ستة عشر إقليماً اتحادياً يتمتع كل منها بسيادته وحكومته المحلية الخاصة. وتعتبر مسألة سن القوانين من اختصاص أجهزة الدولة الاتحادية، المتمثلة بشكل رئيسي في البوندستاغ (البرلمان الألماني) والبوندسرات (مجلس الولايات) الذي يتألف من ممثلين عن حكومات الولايات. ويمثل الدستور الألماني (القانون الأساسي) القاعدة الأساسية للنظام السياسي في الدولة. وهو يحدد عملية سن القوانين ضمن إطار النظام الدستوري. وتتمتع الحقوق الأساسية بأولوية واهتمام في الدستور الألماني، وتعمل ألمانيا مع شركائها الأوروبيين من أجل ترسيخ أسس الاستقرار والسلام والديمقراطية ورعاية حقوق الإنسان وحماية البيئة والمناخ في العالم، كما تشارك ألمانيا في عضوية المنظمات الأوروبية والدولية الهامة. حيث أن جمهورية ألمانيا الاتحادية من الدول المؤسسة للاتحاد الأوروبي، وهي عضو في منظمة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٣م. ويساهم الجيش الألماني في مهمات خارجية يتم تنفيذها بتفويض من الأمم المتحدة، وضمن إطار الناتو والاتحاد الأوروبي. (Schulze, 2008، (4

وتساهم منظمات المجتمع المدني بشكل فعال في الحوار حول حقوق الإنسان على المستوى الداخلي في البلاد، وتلعب هذه المنظمات دوراً نشطاً على المستوى الدولي من خلال الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في مناطق مختلفة من دول العالم، وتقديم التقارير المتعلقة بهذه الانتهاكات إلى مؤسسات حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

٢ – مصادر تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في ألمانيا:

تتمثل مصادر حقوق الإنسان في ألمانيا فيما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما جاء في هذا الإعلان من حقوق وحريات لكل إنسان دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أية معايير أخرى.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الخاصة بشأن الحماية من التمييز، خاصةً التمييز ضد المرأة والتمييز العنصري،
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تم إقرارها في عام ١٩٥٠م، وهى اتفاقية معنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية(Zensus، 2010،) 18.
- الدستور الألماني: حيث تقر ألمانيا التزامها بحقوق الإنسان، ويأتي ذلك في المادة الأولى من الدستور التي تنص على أن " كرامة الإنسان غير قابلة للمساس بها، فاحترامها وحمايتها يمثلان واجباً إلزامياً على جميع سلطات الدولة. كما يؤمن الشعب الألماني بقدسية حقوق الإنسان كقاعدة أساسية للتعايش والسلام والعدالة في العالم". كذلك ينص الدستور على حق الألمان في حرية التجمهر بشكل سلمي وغير مسلح وذلك دون الحاجة للحصول على ترخيص مسبق بذلك من السلطات الأمنية. وان لكل الألمان الحق في تأسيس الجمعيات والمنظمات الاجتماعية (Fulbrook, 2011 ,97).

٣- آليات حماية حقوق الإنسان:

تتمثل جهود ألمانيا في مجال تعليم ونشر حقوق الإنسان ودعمها وحمايتها فيما يلي:

- تأسيس المعهد الألماني لحقوق الإنسان: فقد جاء تأسيس المعهد استجابة لمؤتمر فيينا الدولي لحقوق الإنسان في العام ١٩٩٤م، والذي طالب جميع حكومات العالم بحماية ودعم حقوق الإنسان داخل حدود بلدانها من خلال إقامة مؤسسات قومية مستقلة لشؤون حقوق الإنسان، وقد تحقق هذا الأمر في ألمانيا في العام ٢٠٠١م، حيث وافق البوندستاغ (البرلمان) الألماني بالإجماع على تأسيس المعهد الألماني لحقوق الإنسان، ويساهم المعهد الألماني لحقوق الإنسان في دعم وحماية حقوق الإنسان من خلال تقديم المشورة السياسية للحكومة، وتعليم حقوق الإنسان، وتوثيق المعلومات، وإجراء البحوث الميدانية، والمرافاعات في صالات المحاكم، والتحاور مع الحكومة والبرلمان ومؤسسات المجتمع المدني حول تنفيذ الأفكار والمقترحات المقدمة من قبل الهيئات الدولية. كل هذا يساعد في توجيه السياسة الألمانية حسب ما تقتضيه مسائل حقوق الإنسان (German Institute of Human Rights).
- لجنة حقوق الإنسان والإغاثة بالبرلمان الألماني: تهدف لجنة حقوق الإنسان والإغاثة إلى تقديم الحماية والإغاثة والوقاية، حيث تُعتبر حقوق الإنسان اليوم من ثوابت الدولة الألمانية، وتدعم ألمانيا حقوق الإنسان في العالم كله، من خلال الكتل البرلمانية والمؤسسات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني (لجنة حقوق الإنسان والإغاثة في ألمانيا).
- عضوية ألمانيا في المجلس العالمي لحقوق الإنسان: ألمانيا عضو مؤسس في المجلس العالمي لحقوق الإنسان من عام ٢٠٠٦م وحتى عام ٢٠٠٩م، ويعتبر المجلس العالمي لحقوق الإنسان بالنسبة لألمانيا المؤسسة الرئيسة لحماية وتطوير معايير حقوق الإنسان. وقد تم إعادة انتخاب ألمانيا في المجلس العالمي لحقوق الإنسان وذلك عن الفترة من عام ٢٠١٣م وحتى عام ٢٠١٥م، ويتركز نشاط ألمانيا في المجلس العالمي لحقوق الإنسان على ثلاثة موضوعات رئيسية: حق الإنسان في الحصول على الماء وخدمات الصرف الصحي، والحق في المسكن اللائق، ومحاربة الاتجار بالبشر. ويقوم صندوق حقوق الإنسان في وزارة الخارجية الألمانية بتقديم الدعم للناشطين في الدفاع عن حقوق

الإنسان، وتدوين حالات التعذيب والتمييز العنصري وتعمل ألمانيا تحت مبدأ أن حقوق الإنسان عالمية لا يمكن التفريط فيها أو تجزئتها، حيث أن الدستور الألماني يحدد المعايير في هذا الشأن ويؤكد على أن كرامة الإنسان يجب ألا تُمس. ويلاحظ أن السياسة الألمانية تولى اهتماما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأنها أساس لباقي الحقوق فقد جاء على لسان وزير الخارجية الألماني " سوف نولى حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية نفس الاهتمام الذي نوليه للحقوق السياسية والمدنية. لأنه لا يستطيع العيش في حرية وتحمل المسؤولية من يعاني الخوف من الجوع والعطش والمرض" (المركز الألماني للإعلام).

- حماية المدافعين عن حقوق الإنسان: في كثير من البلاد يُعرّض بعض المواطنين أنفسهم إلى مخاطر هائلة تتمثل في قيامهم بالدفاع عن حقوق الأفراد، ويشمل نطاق المدافعين عن حقوق الإنسان الصحفيين والمحامين والقضاة والعلماء والأطباء والنقابيين والعاملين في منظمات حقوق الإنسان، ودون هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان قد لا يُتاح للجهات الدولية الداعمة لحقوق الإنسان الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومن الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة قد أقرت في التاسع من ديسمبر ١٩٩٨م إعلاناً بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وبحسب التعريف الوارد في الإعلان فإن المدافع عن حقوق الإنسان من ناحية المبدأ هو كل إنسان يعمل بشكل سلمي على دعم حقوق الإنسان وحمايتها. ويتم حمايتهم من خلال الرأي العام حيث تدعم ألمانيا المشروعات الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، إذ أن الشهرة والاهتمام الإعلامي هما اثنتان من الوسائل الكثيرة التي تضمن لهم الحماية. ويحتل هذا الموضوع بوصفه أحد بنود خطة العمل الحقوقية للحكومة الألمانية مكاناً بارزاً على جدول أعمال السياسة الخارجية الألمانية. حيث تدعم الحكومة الألمانية المدافعين عن حقوق الإنسان وتتحاور معهم، وتحميهم بالوسائل الدبلوماسية، كما تساندهم أيضا مالياً كلما اقتضى الأمر. وتتابعهم بشكل مستمر، من خلال الاستعانة بالمنظمات غير الحكومية، وهي تعمل في هذا الشأن من خلال التعاون مع دول الاتحاد الأوروبي والتي أصدرت معايير وإرشادات لحماية وتأمين المدافعين عن حقوق الإنسان (المركز الألماني للإعلام).
- جائزة الإعلام الألمانية لقضايا التنمية وحقوق الإنسان: حيث تهدف جائزة الإعلام الألمانية لقضايا التنمية وحقوق الإنسان إلى تكريم الأعمال الصحفية المتميزة عالمياً والتي تناولت قضايا حقوق الإنسان والتنمية، كما تكرم الجائزة الإعلاميين المستقلين حول العالم، الذين تناولوا بشجاعة القضايا المتعلقة بسياسات حقوق الإنسان في مجتمعهم، معرضين أنفسهم للتهديد أو الخطر في إفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية، والشرق الأوسط، وأوروبا الشرقية، وألمانيا. وتُمنح الجائزة من قبل الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية، بالتعاون مع مؤسسة دويتشه فيله (المركز الإعلامي بألمانيا).

٤ ـ الممارسات الداعمة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان:

يهدف تعليم حقوق الإنسان في نظام التعليم الألماني إلى تنمية الجانب المعرفي بحقوق الإنسان وآليات حماية هذه الحقوق وتنمية القيم والاتجاهات التي تعمل على دعم حقوق الإنسان والتمسك بها، وترجمة هذه المعارف والقيم إلى ممارسات عملية تتمثل في الدفاع عن حقوق الإنسان، وتركز المقررات الدراسية على مشاكل حقوق الإنسان في ألمانيا مثل مشكلة التمييز العنصري وقضايا المرأة، إلا أن الدور الرئيسي في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الألماني يرجع إلى الدور النشط للإعلام ومنظمات المجتمع المدني (Muller, 2009 10-9)

ولدى المعهد الألماني لحقوق الإنسان قسم خاص لتعليم حقوق الإنسان، حيث يشارك المعهد في الأنشطة المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال تنظيم الندوات وورش العمل، ويساهم المعهد في نشر تعليم حقوق الإنسان من خلال الربط الشبكي وتعزيز التنسيق

وتبادل الخبرات بين منتديات التعاون الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية والجامعات في مجال التربية على حقوق الإنسان (المعهد الألمانى لحقوق الإنسان).

ومن خلال العرض السابق يتضح الجهود البارزة التي تقوم بها ألمانيا على المستويات التعليمية والإعلامية والمؤسسية لحماية حقوق الإنسان، وتختلف ألمانيا عن إندونيسيا وكندا في أنها تركز على دور الإعلام في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وبعد استعراض خبرات إندونيسيا وكندا وألمانيا عن في مجال تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، نستعرض واقع تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر.

المحور الثالث: ثقافة حقوق الإنسان في مصر

جهود مصر في الاهتمام بحقوق الإنسان:

لقد جاء حرص مصر على المشاركة في الجهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمرأة والطفل كجزء من مسيرة التنمية البشرية والتحديث منذ بدايات القرن الماضي، وكالتزام حضاري تجاه هذه القضايا. وتتمثل جهود مصر في الاهتمام بحقوق الإنسان في: إنشاء المجلس القومي للأمومة والطفولة في عام ١٩٨٩م، ثم اللجنة القومية للمرأة في ١٩٩٣م، المجلس القومي للمرأة في ٢٠٠٠م، ثم المجلس القومي لحقوق الإنسان والذي أنشئ في عام ٢٠٠٣م، كما كانت مصر من الدول التي صدقت علي واحدة من أهم الاتفاقيات الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان، ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام ٢٠٠٤م، وكذلك وقعت مصر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في ديسمبر ١٩٨٩م، كما أعلنت مصر العشر سنوات (١٩٨٩ – ١٩٩٩م) عقداً لحماية الطفل، وقد تلا ذلك إعلان العقد الثاني للطفل تعبيراً عن الالتزام السياسي من الدولة تجاه قضايا الطفولة وهمومها. ولقد شهدت حركة حقوق الإنسان في مصر نمواً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، وذلك في إطار الاهتمام الدولي المتزايد بحركة حقوق الإنسان، وما يشهده المجتمع الدولي اليوم من أحداث وتغيرات متعاقبة، أدت إلى تنامي أعداد المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني في مصر.

سوف يتم تناول واقع تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر من خلال ثلاثة محاور: التعليم، منظمات المجتمع المدني، والإعلام.

أولا: واقع تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في التعليم العام المصري

عند التعرض لواقع تعليم حقوق الإنسان في التعليم العام المصري، يتبين الآتي:

- بالنسبة للمقررات الدراسية، التوجه نحو تضمين موضوعات حقوق الإنسان في مقررات الدراسات الاجتماعية واللغة العربية والتربية الدينية، من الصف الرابع الابتدائي وحتى الثالث الإعدادي، وذلك من خلال دمجها في هذه المقررات. أما في مرحلة التعليم الثانوي، فُتدرس موضوعات حقوق الإنسان كمقررات منفصلة (إلهام عبد الحميد فرج، ٢٠١٢، ١٤-١٥). حيث أنه قد تم استحداث مقرر بعنوان "المواطنة وحقوق الإنسان" للصف الثاني الثانوي وذلك في العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣م، ويتكون هذا المقرر من أربعة فصول، يتناول الفصل الأول مفهوم المواطنة "حقوق وواجبات"، والفصل الثاني الوعي السياسي، ويتناول الفصل الثالث منظمات المجتمع المدني، أما الفصل الرابع فيتناول حقوق المرأة (وليد طاهر وآخرون، ٢٠١٢، ٥٠)، ومع أن هذا الكتاب يعد خطوة جيدة للأمام إلا أن الانتقادات الموجهة إليه هو أنه يركز على القضايا سابقة الذكر، ولا يتحدث بشكل أكثر شمولية عن حقوق الإنسان الأساسية، ولا توجد فيه إشارات إلى التزامات مصر بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أن الدرجات التحصيلية للطلاب في مقرر حقوق الإنسان لا تدخل في حساب الدرجات النهائية، وبهذه الصفة فإنه مجرد مقرر يتطلّب من الطلاب استيفائه للحصول على النجاح، علاوة على هذا فإن المدارس كثيرا ما تُهمل في تخصيص الساعات الدراسية اللازمة لتدريس هذا المقرر، مما يدفع الطلاب إلى حفظ المحتوى لاستظهاره في الامتحان (معتز عطا وفريدة مقار، ٢٠١٤، ١٩).

- بالنسبة لمحتوى الكتب المدرسية، فإنه غير كاف بشأن المفاهيم والقيم ذات الصلة بالمواطنة وحقوق الإنسان في مجتمع ديمقراطي. كما أنها تتناول قضايا حقوق الإنسان بشكل سطحي، وهناك عدد قليل من الأنشطة المصاحبة للمناهج الدراسية والأنشطة اللاصفية، رغم أهميتها في تطوير مهارات وقيم المواطنة، ولا يسمح للطلاب بالمشاركة في الأنشطة الخاصة بصنع القرار أو المشاريع التي تعزز الممارسات الديمقراطية داخل المدرسة، ولا يشجع الطلاب للمشاركة في الأنشطة المدنية أو الانخراط في مشاريع خدمة المجتمع خارج المدرسة. ولذا فإن طرق التعليم والتعلم لا تفضي إلى تكريس قيم التعدّدية والتعبير عن الرأي، حيث تعزز ثقافة المدرسة القوالب النمطية وكذلك الاعتماد على السلطة والاستكانة لها. وسواء تم تقديم موضوعات حقوق الإنسان كمقرر مستقل أو دمجها في المواد الدراسية، فإنها تركز على اكتساب المعرفة من خلال التعلم عن ظهر قلب (الاستظهار). وتركز هذه الموضوعات على تعبئة الطلاب لدعم النظام السياسي. وتشمل الموضوعات معلومات عن مؤسسات الدولة، وأنواع الأنظمة السياسية، وحقوق المرأة والطفل، وصفات "المواطن الصالح"، ولاسيما احترام القانون وحريات الآخرين، والتصرف بمسؤولية، ورعاية الممتلكات العامة والموارد الطبيعية. ويتم التأكيد على وجبات المواطن تجاه الدولة والدين، ولكن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى حقوق الإنسان والحقوق المدنية. حيث يتم الإشارة إليها بصورة سطحية- ولا توجد أية إشارات إلى المشاكل الاجتماعية والسياسية الكبرى، كما أن هذه المقررات لا تعزز قيم التسامح، واحترام الأقليات والثقافات الأخرى والتنوع واحترام الآخر، لكنها تروج للهوية الوطنية والخطاب الوطني التعبوي (معتز عطا و فريدة مقار، ٢٠١٤، ٢٠).
- بالنسبة للبيئة المدرسية، فإنها تتسم بالجمود والبيروقراطية المركزية، وهذا يعيق التنشئة الاجتماعية للطلاب ليكونوا مواطنين مستقلين ومسئولين، لديهم القدرة على التفكير النقدي وحرية الرأي وتحمل المسؤولية الاجتماعية، وتهيمن على المدارس ثقافة لا تشجّع الحوار والتسامح وقبول واحترام الاختلاف، وتطغى على العملية التعليمية صفة التلقين ولا تشجّع الطلاب للتعبير عن آرائهم، أو المشاركة في الأنشطة التي تعزز السلوك والقيم الديمقراطية (محمد يعقوب و آخرون، ٢٠١٢،٢٨).ان هذه البيئة المدرسية السلبية تزيد خوف الطلاب من رموز السلطة، والمعلمين ومديري المدارس، وتعزز الطاعة العمياء لهم، فضلاً عن ذلك فإن المدارس الحكومية تعمل بمعزل عن المجتمع المحلي ومجالس الأمناء، وهذا يمنح الإدارة المدرسية سلطة كبيرة لإملاء رؤيتها على الطلبة والمعلمين والموظفين وأولياء الأمور (إلهام عبد الحميد فرج، ٢٠١٢، ١٦-١٨).
- إن المدارس المصرية بعيدة كل البعد عن الاتجاهات الحديثة في تعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال يوجد ما يسمى "بالمدارس الصديقة لحقوق الإنسان"، والذي تتبناه منظمة العفو الدولية وذلك بهدف تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المدارس من خلال مساعدة المجتمعات المدرسية على إدماج قيم ومبادئ حقوق الإنسان في المجالات الرئيسية للحياة المدرسية، فالمدرسة الصديقة لحقوق الإنسان، هي المدرسة التي تنمي بيئة ومجتمع يتم فيهما تعلم حقوق الإنسان وممارستها واحترامها وحمايتها والدفاع عنها. وإنها المكان الذي يتم فيه إشراك الجميع وتشجيعهم على المشاركة بغض النظر عن صفتهم أو دورهم، حيث يُحتفي فيها بالتنوع الثقافي، والمدرسة الصديقة لحقوق الإنسان تكفل أن تكون مبادئ المساواة والكرامة والاحترام وعدم التمييز والمشاركة في قلب تجربة التعلم، وأنها حاضرة في جميع مجالات الحياة المدرسية الرئيسية (منظمة العفو الدولية، ٢٠١٢).

- أما عن تعليم حقوق الإنسان في التعليم الجامعي فلا يختلف كثيرا عن التعليم قبل الجامعي، فلقد ظلت موضوعات حقوق الإنسان تقدم على نطاق ضيق ضمن المقررات الدراسية في أقسام القانون والعلوم السياسية، دون أن يكون لها مقررات خاصة بها، ودون أن تمتد لتشمل كل المعارف الإنسانية والاجتماعية والطبيعية. كما أن جُل المقررات المصرية تتبدل مضامينها وتختلف طرق التدريس ووسائله مع تغير القائمين على تدريس تلك المقررات، وذلك كما الحال مع المقرر الاختياري في قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، أو تتوحد تلك المضامين والطرق والوسائل كما في التجربتين الحديثتين في جامعتي حلوان والإسكندرية. هذا فضلاً عن عدم اهتمام الدولة بالموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان نظراً لغياب الديمقراطية، والقيود الحكومية المفروضة على منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني، وعدم الاهتمام بثقافة حقوق الإنسان وبالضمانات الكفيلة لحمايتها في الواقع المعاش (عبد الفتاح ماض، ٢٠٠٧، ٥). وفي أواخر التسعينيات ومطلع القرن الواحد والعشرين، بدأ الاهتمام بتدريس مقررات حقوق الإنسان على المستوى الجامعي في عدد من الجامعات المصرية، حيث تبنى المجلس الأعلى للجامعات استحداث مقرر جديد بعنوان "حقوق الإنسان" ليكون مقرراً إجبارياً على طلاب الجامعات المصرية في مختلف الكليات كمقرر للنجاح والرسوب، اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٥ -٢٠٠٦م، وفقا للقرار الوزاري رقم ١٠٢٢، بتاريخ ٣-٧-٢٠٠٦م، كما أن تدريس هذا المقرر في معظم الأحيان يركز بشكل رئيسي على استعراض القوانين والتشريعات المصرية ذات الصلة بحقوق الإنسان، دون التعرض لواقع حقوق الإنسان في مصر (أحمد الرشيدي، ٢٠٠٦، ٣١)، كما كان لغياب الحريات الأكاديمية في الجامعات المصرية وعدم استقلال الجامعات مالياً وإدارياً، "والرقابة الذاتية" لأعضاء هيئات التدريس (self-censorship) دوراً مهماً في عدم اهتمام أعضاء هيئات التدريس بموضوعات حقوق الإنسان، أو الخوض في مناقشة الأمور التي تعترض عليها الحكومات، وذلك خوفاً من البطش والتنكيل وإيثاراً للسلامة الشخصية، أو حفاظاً على مكسب مادي أو منصب إداري، أما الأنشطة الطلابية في الجامعات فيوجد عليها قيود أمنية (عبد الفتاح ماضي، ٢٠٠٧، ١٢)، ومن الممكن توظيف كل إمكانيات التعليم الجامعي من أجل تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تشجيع الطلاب على تنفيذ الأبحاث العلمية المتعلقة بحقوق الإنسان وإذا أيقنا أن التربية على حقوق الإنسان تتطلب المعرفة بتعليم وتربية الإنسان على ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها، فهي أيضا بالتالي تتطلب أرضية ملائمة ومناسبة لممارستها وتطبيقها، ولأن منظومة الحقوق الإنسانية تعتمد على مبدأين أساسين وهما الكونية والشمولية فإن الضمانة الأساسية لحماية هذه الحقوق هي نشر ثقافتها في أوساط الطلاب والتربية عليها من أجل ممارستها، حتى تصبح بالفعل ممارسة يومية ويتحقق ذلك عن طريق ضبط المفاهيم الأساسية المكونة لمنظومة حقوق الإنسان من جهة، وضبط المعايير وآليات الحماية من جهة ثانية، من أجل تحقيق أمن المجتمع وتقدمه.

ثانياً: واقع تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال منظمات المجتمع المدني

تتنوع المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان في مصر، ما بين منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية، تساهم في زيادة وعى المواطنين بحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وفيما يلي استعراض لأهم تلك المنظمات:

١- المجلس القومي لحقوق الإنسان تم إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣م، في ١٢ / ٦ / ٢٠٠٣م، وهو مؤسسة حكومية تهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان حريتها، ومقره الرئيسي في القاهرة، ويعد المجلس القومي لحقوق الإنسان خطوة لترسيخ السير على طريق الديمقراطية وإطلاق حرية المواطنين، من منطلق حقوق الإنسان والتعددية الحزبية والحريات العامة والإصلاح السياسي (المجلس القومي لحقوق الإنسان، ٢٠١٠).

أهداف واختصاصات المجلس القومي لحقوق الإنسان:

- حماية حقوق المصريين في الداخل، وتحسين صورة مصر في الخارج من خلال السعي إلى إلغاء التشريعات المقيدة للحريات بكل أنواعها.
- التعاون مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الموجودة في مصر، والتي تتحمل عبئاً رئيسياً في هذا المجال.
- وضع الخطط القومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان واقتراح الآليات لتنفيذ هذه الخطط.
- مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى من المواطنين و الهيئات ودراستها وإحالتها إلى جهات الاختصاص.
- متابعة التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومواكبة التطور الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- المشاركة ضمن الوفود المصرية في المحافل الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والإسهام في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.
-التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان.
- الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطنين بها، وإيماناً من الدولة بدور المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان فقد أفسحت المجال لإنشاء المنظمات غير حكومية والتي تعمل في مجال حقوق الإنسان، ومنها:

أ - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان:

تأسست المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٥م، من خلال مجموعة من الصحفيين والشخصيات العامة المهتمة والعاملة في مجال حقوق الإنسان، وتتمثل أهداف المنظمة في الدعوة لاحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية اتساقاً مع القيم التي وردت بالأديان السماوية، واتساقاً مع المبادئ الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، والدفاع عن كافة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك بالمخالفة لهذه المواثيق الدولية، وتعميق وعي المواطن بحقوقه المشروعة وتقديم المساعدة القانونية لمن انتهكت حقوقهم بصرف النظر عن العقيدة أو الانتماء السياسي أو الجنس أو اللون والوقوف ضد انتهاكات حقوق الإنسان أياً كان مصدرها. وللمنظمة فروع في محافظات ومدن: المنيا، الفيوم، المنوفية، الإسماعيلية، الشرقية، قنا، والمنصورة. وتُصدر المنظمة تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان في مصر منذ عام ١٩٩٠م، وتُصدر كذلك التقارير المتعلقة بكشف انتهاكات حقوق الإنسان (المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨).

ب- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان:

يعتبر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هيئة علمية وبحثية و فكرية، ويتخذ من مدينة القاهرة مقراً له، وتتمثل أهداف المركز في: تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي ملتزماً بالمواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، تحليل وتفسير

الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية، كما يتبنى المركز برامج علمية وتعليمية، ويقوم بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، وتقديم المشورة والخدمات المكتبية للطلاب والباحثين في مجال حقوق الإنسان (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان).

ج - مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء:

تم تأسيس مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في عام ١٩٩٧م كمنظمة مدنية، غير ربحية، هدفها تقديم المساعدات القانونية للسجناء والمطالبة بإصلاح أوضاع السجون. ومع صدور قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م، تم توثيق المركز كجمعية أهلية وفقاً لهذا القانون وأشهرت برقم ١٨٢٠ / ٢٠٠٣م.

وتتمثل أهداف المركز في العمل على الرقي بالنظم العقابية في مصر لتتوافق مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، و الإعلان الدولي بشأن السجناء، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعمل على إيجاد الإجراءات التنفيذية لتطبيق هذه المواثيق الدولية، ورصد وتقصى أوضاع السجون وتحليل المعلومات المحصلة من أعمال الرصد وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين أوضاع السجناء، وتقديم المساعدة القانونية للسجناء، والعمل على تكوين وعي قانوني لدى المواطنين والمحامين وكافة العاملين في المؤسسات العقابية بحقوق السجناء (مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء).

د- مركز حقوق الطفل المصري:

يتبنى المركز سياسة الدفاع عن الطفل المصري من كافة الجوانب والاحتياجات، وحصر الأطفال المعرضين للخطر والأسباب المؤدية لهذا الوضع، وتتمثل أهداف المركز في المساهمة في تحسين الأوضاع التشريعية الخاصة بالطفل في مصر،والعمل على توحيد المفاهيم المختلفة لقضايا الطفل بمشاركة المعنيين والتعاون بين المؤسسات التي تعمل في مجالات الطفل المختلفة (مركز حقوق الطفل المصري).

ه- مركز قضايا المرأة المصرية:

تم تأسيس مركز قضايا المرأة المصرية عام ١٩٩٥م، بهدف تقديم الدعم والمساندة القانونية للمرأة المصرية، وذلك استناداً إلى الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية، وقد تم إشهار المركز تحت رقم ١٨٢٩ لسنة ٢٠٠٣م، وفقاً لقانون الجمعيات الجديد رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م، تحت عنوان مركز قضايا المرأة المصرية، وتتمثل أهداف المركز في العمل على خلق مناخ يكرس مبدأ تساوى الفرص بين الجنسين، واستخدام القانون والمواثيق الدولية لمساعدة ودعم النساء وتزويدهم بالمعارف والمهارات التى تمكنهم من أداء أدوارهم الاجتماعية المختلفة، وتنظيم المؤتمرات لطرح مشكلات المرأة بين المهتمين القانونين والإعلاميين (مركز قضايا المرأة المصرية).

و- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة:

تأسس هذا المركز في بداية عام ١٩٩٧م، وتتلخص أهدافه في العمل من أجل تعزيز الأوضاع السياسية لتدعيم استقلال السلطة القضائية ومهنة المحاماة، وتقديم الدعم والمساندة للقضاة والمحامين الذين يتعرضون للانتهاكات، وتنمية الوعي بالضمانات الدستورية والدولية لمهنة المحاماة والارتقاء بمستوى أدائهم المهني، والعمل على تطوير البنية التشريعية بهدف معالجة أوجه الخلل في التنظيم القضائي وخاصة ما يتعلق ببطء إجراءات التقاضي (المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة).

وبالرغم من وجود منظمات حقوقية حكومية وغير حكومية في مصر إلا أن معظم أنشطة ومجهودات هذه المنظمات غالبا ما تكون موجهة لصالح فئات معينة في المجتمع كالمرأة والطفل، كما أن دورها في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع المصري لا يزال

محدوداً ويحتاج إلى تفعيل (شبل بدران، ٢٠٠٩، ١٦٣)، ولا شك أن هذا يجعلنا نتطرق إلى الحديث عن دور وسائل الإعلام في التعريف بتلك المنظمات والأنشطة المختلفة التي تقوم بها، وإرشاد المواطنين إلى آليات حماية حقوق الإنسان في مصر والأماكن والمؤسسات التي من الممكن أن يلجأ إليها الفرد حينما يتعرض لأي نوع من انتهاكات حقوق الإنسان.

ثالثاً: واقع تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في الإعلام المصري

إذا تناولنا قضية كيفية معالجة الإعلام المصري لقضايا حقوق الإنسان، نجد أن الإعلام المرئي والمسموع والمقروء المملوك كلياً للدولة يعبر بشكل نمطي عن الخط السياسي للدولة تجاه قضايا حقوق الإنسان، أما عن تعامل الإعلام المصري مع قضايا حقوق الإنسان فإنه يتجاهل الانتقادات التي توجهها منظمات حقوق الإنسان المصرية لأداء الحكومة ويؤكد من وقت لآخر على تبعية هذه المنظمات للخارج وخدمتها لأهداف خارجية، أما حينما توجه الانتقادات الدولية للحكومة المصرية فإن الإعلام يركز على الطابع الانتقائي وازدواجية المعايير تجاه هذه الانتقادات، كما يقتصر دور الإعلام في مجال حقوق الإنسان على الاهتمام بحقوق المرأة والطفل لأن هاتين القضيتين يندمجان في سياسات وبرامج الدولة ويحاول الإعلام تناول هذه القضايا وإظهارها بشكل كبير من أجل تعويض القصور في تناوله لمختلف قضايا حقوق الإنسان (المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨، ١٠٣-١٠٤). وقد أشارت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إلى أن تناول الإعلام المصري لقضايا حقوق الإنسان يتصف بالسمات الآتية:

- توظيف قضايا حقوق الإنسان لخدمة الأهداف السياسة الرسمية للدولة، ولا يستهدف تعميق الوعي المجتمعي بقضايا حقوق الإنسان.
- تجاهل نشر أو بث المعلومات المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان في مصر مثل التعذيب في السجون أو وضع قيود على حرية الرأي والتعبير.
- الهجوم على منظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية المستقلة حينما تقدم تقارير تتعارض مع السياسة الرسمية للدولة، ومحاولة تشويه هذه المنظمات والتشكيك في نزاهتها.
- محدودية وموسمية تناول قضايا الإنسان، حيث يخصص الإعلام مساحة محدودة لمناقشة قضايا حقوق الإنسان ويقتصر على تغطية الاحتفالات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- سطحية تناول قضايا حقوق الإنسان، حيث لا يهتم الخطاب الإعلامي بتأصيل مفاهيم حقوق الإنسان وأبعادها ومكوناتها أو مضامين المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان.
- الانتقاء غير الأمين لقضايا حقوق الإنسان والتركيز على أحداث وقضايا هامشية (المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨، ١٠٣-١٠٤)، كذلك أشار محمد شومان إلى تجاهل الإعلام الحكومي للتوجهات السياسية المخالفة للسياسات الحكومية ورفض الدخول معها في حوار حقيقي (محمد شومان، ١٩٩٩، ١١٣-١١٤).

وبعد استعراض واقع تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر من خلال دور المدارس والجامعات من جهة، ودور منظمات حقوق الإنسان والإعلام من جهة أخرى تبين ما يلي:

- قصور النظام التعليمي وضعف دوره في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان سواء من جانب المناهج أو الأنشطة أو توفير بيئة مناسبة لتعليم حقوق الإنسان أو مواكبة الاتجاهات الحديثة في مجال حقوق الإنسان مثل تطبيق تجربة المدارس الصديقة لحقوق الإنسان.
- ضرورة تنسيق الجهود ما بين المؤسسات التعليمية والإعلامية والمنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني، حتى تؤتى هذه الجهود ثمارها في تنمية وعى المواطنين بحقوقهم وممارستها وحمايتها.
- ضرورة وضع استراتيجية وطنية لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر

أوجه التشابه والاختلاف والإفادة من خبرات كل من إندونيسيا وكندا و ألمانيا:

تتمثل أوجه التشابه بين الدول الثلاث فيما يلي:

- مصادر تعليم حقوق الإنسان في الدول الثلاث تنبثق من الإعلانات والمواثيق الدولية والمؤتمرات التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- تسعى هذه الدول إلى التصديق على المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- تضع الدول الثلاث مجموعة من الآليات لحماية حقوق الإنسان تتمثل في التشريعات والقوانين واللجان والمنظمات الوطنية والمنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني التي تضع الخطط القومية لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

وتتمثل أوجه الاختلاف بين الدول الثلاث فيما يلي:

- تولى إندونيسيا اهتماماً كبيراً بمجال التعليم والتربية على حقوق الإنسان حيث يوجد تعاون وشراكة بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في إندونيسيا في وضع المناهج الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان، وتدريب المدرسين على طرق تدريس مقررات حقوق الإنسان قبل وأثناء الخدمة لإكسابهم المعارف والمهارات والاتجاهات الإيجابية المتعلقة بقيم حقوق الإنسان وذلك بالتعاون مع الجامعات.
- وتتميز كندا بالاهتمام بتدريب الشباب على مراقبة حقوق الإنسان والدفاع عنها، وحماية حقوق المرأة والطفل، حيث تعقد المنظمة الكندية لحقوق الإنسان دورات تدريبية بشكل دوري في كندا ويشارك في هذه الدورات ممثلي منظمات المجتمع المدني والمعاهد الوطنية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، كما أنها تخطت حدود الدولة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان في دول أخرى في مختلف قارات العالم، حيث تقوم هذه المنظمة بعقد الدورات التدريبية لتقوية الشبكات الإقليمية والتواصل الاجتماعي والمشاركة الديمقراطية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- أما ألمانيا فتولى اهتماماً كبيراً بدور الإعلام في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتُخصص جائزة الإعلام الألمانية لقضايا حقوق الإنسان والتنمية، وتكريم الأعمال الصحفية المتميزة عالمياً والتي تتناول قضايا حقوق الإنسان والتنمية، كما تهتم ألمانيا بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتتحاور معهم، وتحميهم بالوسائل الدبلوماسية.

وتتمثل أوجه الإفادة العامة فيما يلي:

- التصديق على كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بتعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان.
- تنسيق الجهود بين المؤسسات التعليمية والإعلامية والمنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني من أجل تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
- تنظيم البرامج التدريبية لتوعية فئات المجتمع المختلفة على حقوق الإنسان وآليات حمايتها.
- وضع آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم الدعم المالي والدبلوماسي لهم من خلال تفعيل دور المؤسسات الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني.

وبناء على خبرات الدول السابقة والخطط الدولية للأمم المتحدة المرتبطة بتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان نستعرض فيما يلي الاستراتيجية المقترحة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر.

المحور الرابع: استراتيجية مقترحة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر في ضوء خبرات بعض الدول

التخطيط الاستراتيجى أصبح سمة من سمات العصر وما من أمة تسعى إلى تحقيق مستقبل أفضل إلا وتضع التخطيط الاستراتيجى سياسة لها في كل أوجه أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنه يساعد في وضع الحلول العملية للمشكلات التي تعانى منها المؤسسة في صورة بدائل، فالتخطيط الاستراتيجي يضع التصور المستقبلي الأمثل للمؤسسة بعد دراسة وضعها الحالي وفي ضوء ذلك يتم وضع مجموعة من الأهداف والخطط التي تحاول الإفادة من نقاط القوة والتغلب على نقاط الضعف والأولويات التي يجب العمل على تحقيقها (Mitezbir (Michael,2006),(2004,، و خصوصاً وأن الاتجاهات الحديثة على المستويات الدولية والمحلية تهتم بوضع خطط استراتيجية لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان ومن الجدير بالذكر أن التقييم العالمي الذي أجراه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لتقييم التقدم الذي حصل في نشر ثقافة حقوق الإنسان، أشار أنه رغم أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أعلنت بالإجماع دعمها عقد تعليم حقوق الإنسان، وصادقت على معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلا إنه نادراً ما يتم وضع استراتيجيات فعالة لنشر ثقافة حقوق الإنسان على المستوى الوطني بشكل عام (الأمم المتحدة، ٢٠١٢).

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية كانت وما زالت تمثل فاعلاً رئيساً في مجال تعليم حقوق الإنسان، ولكن هناك حاجة لزيادة التعاون والتنسيق بين أدوار المنظمات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأنشطة تعليم حقوق الإنسان وهذا ما تؤكد عليه الاستراتيجية الحالية، وفيما يلي عرض لخطوات الاستراتيجية المقترحة:

خطوات بناء الاستراتيجية المقترحة

تسير الاستراتيجية المقترحة وفقا للخطوات التالية (Nikols, 2010 25 (Ronald,2005):

- التحليل البيئي وتشخيص الوضع الراهن.
- صياغة الرؤية والرسالة.
- صياغة الأهداف الاستراتيجية.
- تحديد المبادئ العامة التي تستند إليها الاستراتيجية .
- تحديد محاور الخطة الاستراتيجية.
- مرحلة التنفيذ.
- مرحلة المتابعة والتقويم.

أولا: التحليل البيئي وتشخيص الوضع الراهن Analysis & Situational Diagnosis Environmental حيث إن التحليل البيئي وتشخيص الوضع الراهن يشمل تحليل البيئة الداخلية بهدف تحديد نقاط القوة والضعف، وكذلك تحليل البيئة الخارجية بهدف تحديد الفرص والتهديدات، ويقصد بنقاط القوة كافة الإمكانيات الداخلية التي تساعد على استغلال الفرص ومواجهة التهديدات كالمميزات والإيجابيات الموجودة، كما يقصد بنقاط الضعف كافة عوامل النقص الداخلية التي تعوق القدرة على استغلال الفرص وتحتاج إلى متابعة وتقويم، أما الفرص فتعنى كافة العوامل والاتجاهات الخارجية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية والتي يمكن استغلالها في عملية التطوير، ويقصد بالتهديدات كافة العوامل والاتجاهات الخارجية التي تؤثر بشكل سلبي وتهدد عملية التطوير (Nicholas and Annoloc, 2009, 14) وبناء على ذلك تنطلق الاستراتيجية الحالية من تحليل الوضع الحالي لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر من خلال تحديد نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات كما يلي:

(أ) نقاط القوة وتتمثل فيما يلي:

- تشهد مصر منذ عدة سنوات اهتماماً متصاعداً بتدريس موضوعات حقوق الإنسان إما من خلال تدريس مقررات منفصلة عن حقوق الإنسان أو عن طريق إدخال تلك الموضوعات ضمن المقررات الدراسية في مراحل التعليم المختلفة، وخاصة في مرحلة التعليم الجامعي.
- اهتمام الكثير من المنظمات الحقوقية بالموضوعات ذات الصلة بتعليم حقوق الإنسان.
- وجود عديد من الإمكانيات والخبرات لدى منظمات حقوق الإنسان المصرية والتي يمكن استغلالها في تنمية وعى الأفراد بهذه الحقوق وآليات المحافظة عليها.

(ب) نقاط الضعف وتتمثل فيما يلي:

- غياب التنسيق بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان وعدم
- وجود خطة وطنية محددة تشارك في وضعها مؤسسات الدولة وكافة الأطراف ذات الصلة مثل الجامعات والمنظمات الحقوقية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.
- وجود تعارض بين تقارير المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والتي يتم تقديمها بصفة دورية للأمم المتحدة، فالأولى تؤكد على احترام الدولة ودعمها لحقوق الإنسان والثانية تشير إلى وجود انتهاكات لحقوق الإنسان وأن هناك قيود على حرية الرأي والتعبير وغيرها.
- ضعف الدور الذي تقوم به مؤسسات التعليم في مصر سواء في المرحلة الجامعية أو في التعليم قبل الجامعي واقتصار مادة حقوق الإنسان التي تدرس في المدارس والجامعات على المعارف المتعلقة بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان دون الاهتمام بالنواحي التطبيقية والممارسات الفعلية.
- ضعف الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في التوعية بحقوق الإنسان ونشر هذه الثقافة في المجتمع المصري.

(ج) الفرص وتتمثل فيما يلي:

- تصاعد الاهتمام من قبل المنظمات الدولية والمتخصصة كالأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بحقوق الإنسان وأساليب التوعية بها وآليات الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان وكيفية التعامل معها.

- الاهتمام بنشر ثقافة حقوق الإنسان نظراً لارتباط حقوق الإنسان بالديمقراطية ومسيرة التنمية بمفهومها المجتمعي الواسع وبكافة أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- تقديم الدعم والمساندة من قبل المنظمات الدولية لمنظمات المجتمع المدني التي تبذل جهوداً ملموسة في مجال التوعية بحقوق الإنسان وحمايتها.

(د) التهديدات وتتمثل فيما يلي:

- الظروف السياسية التي تمر بها البلاد في الوقت الراهن والقيود المفروضة على المنظمات الحقوقية والمؤسسات التعليمية ومنظومة الإعلام مما قد يحبط المحاولات الهادفة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في الوقت الحالي.

- اتهام منظمات حقوق الإنسان المستقلة بالتبعية لجهات أجنبية مما يعوق التعاون بينها وبين المنظمات الحكومية مما يتطلب إعادة بناء الثقة من جديد بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل تعاون مثمر في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان.

ثانيا: صياغة الرؤية والرسالة Vision & Mission

فالرؤية وصف وصياغة المستقبل الذي تتطلع المؤسسة للوصول إليه، وهى تصور مستقبلي يحدد ما تأمل أن تكون عليه المؤسسة في المستقبل، أما الرسالة فتوضح سبب وجود المؤسسة والغرض منها والخدمات التي تقدمها والفئات المستهدفة وذلك على النحو التالي: (Miller and Dess, 2006، 6)

- من نحن؟ Identity (هوية المؤسسة).
- ماذا نفعل؟ Business (طبيعة عمل المؤسسة والخدمات التي تقدمها).
- لمن نفعل ذلك؟ whom (الفئة المستهدفة من هذه الخدمات).
- لماذا نفعل ذلك؟ Purpose (السبب من وراء قيام المؤسسة).
- ما القيم؟ Values (القيم الأخلاقية المستهدفة).

ومن ثم تقترح الدراسة الحالية أن تكون الرؤية والرسالة كما يلي:

- تتمثل الرؤية في بناء مجتمع واع بحقوقه وواجباته، يؤمن بحقوق الإنسان فكراً وسلوكاً، مجتمع تسوده العدالة والمساواة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الفكر أو المعتقد، ويدرك بأن حقوق الإنسان عنصر أساسي لتحقيق التنمية في كافة المجالات.
- أما الرسالة فتتمثل في تقديم خدمات ثقافية لكل فئات المجتمع المصري من خلال تصميم وتنفيذ برامج لنشر ثقافة حقوق الإنسان وذلك بالتنسيق والتعاون مع كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية من أجل نشر المعرفة والوعي بهذه الحقوق بين أفراد المجتمع والتركيز على طلاب المدارس وشباب الجامعات والفئات المهمشة وإدماج مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في الحياة المدنية والسياسية وفي المنظومة الاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتفعيل سبل الدفاع عنها باستخدام كافة الآليات المتاحة على المستوى المحلي والدولي بما يسهم في مواجهة الانتهاكات وتحسين واقع حقوق الإنسان في مصر وتحويلها إلى واقع ملموس وسلوك ممارس، مع مراعاة تطوير وتقييم هذه البرامج باستمرار بشكل يتناسب مع المتغيرات العالمية.

ثالثا: صياغة الأهداف الاستراتيجية

الأهداف هي الغايات التي نرغب الوصول إليها في المستقبل ويعد تحديد الأهداف بشكل واضح هو أساس نجاح الاستراتيجية، ويتم صياغة الأهداف بشكل يركز على نقاط القوة ويعززها ويتغلب على نقاط الضعف، وتتمثل الأهداف الاستراتيجية لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان فيما يلي:

- تنسيق الجهود بين مؤسسات المجتمع التعليمية والإعلامية والحقوقية من أجل تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
- إدماج موضوعات وقضايا حقوق الإنسان في المنظومة التربوية في مختلف المراحل التعليمية.
- تنظيم برامج لتوعية وتدريب فئات المجتمع المصري المختلفة على حقوق الإنسان وآليات حمايتها.
- تفعيل دور المؤسسات الإعلامية في نشر ثقافة حقوق الإنسان.
- تفعيل دور الأسرة في التربية على حقوق الإنسان.

- تعزيز البحث العلمي في مجالات حقوق الإنسان من خلال إعداد وإصدار أبحاث ودراسات وتقارير حقوقية وغيرها من الإصدارات حول حقوق الإنسان، وتسخيرها لخدمة الباحثين والأكاديميين والطلبة وغيرهم.
- تطوير مقررات حقوق الإنسان في المدارس والجامعات بما يواكب المستجدات المتعلقة بمواضيع حقوق الإنسان.
- تأهيل الكوادر البشرية وتدريبها وتوسيع المشاركة المجتمعية في نشر ثقافة حقوق الإنسان.
- رصد وتوثيق أوضاع حقوق الإنسان وتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى المحلي والدولي.
- تقديم الدعم القانوني للفئات المهمشة وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- تطوير سبل التواصل البناء والرقابة على قضايا حقوق الإنسان مع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية.

رابعا: المبادئ العامة التي تستند إليها الاستراتيجية

تستند الاستراتيجية الحالية إلى مجموعة من المبادئ العامة أهمها:

- الاستناد إلى الأسس والمبادئ التي حددتها مواثيق حقوق الإنسان الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الأول والثاني واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية رفض التمييز ضد المرأة، فلابد من الاعتماد على هذه المصادر الدولية كأساس للعمل كما هو الحال في إندونيسيا وألمانيا حيث تعتمد هذه الدول على المصادر الدولية لتعليم حقوق الإنسان كمراجع أساسية في بناء الخطط والبرامج الخاصة بتعليم حقوق الإنسان.

- ضرورة التعاون والتنسيق بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في وضع برامج التربية على حقوق الإنسان، بالإضافة إلى التعاون الدولي والتنسيق بين جهود المنظمات المحلية والدولية.

- الإفادة من الخبرات الدولية المتميزة والتجارب الجيدة في مجال تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

- وضع آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان كما هو الحال في كندا وتقديم الدعم المالي والدبلوماسي لهم مما يعزز احترام حقوق الإنسان ويسهم في حمايتها من أي انتهاك وذلك من خلال البرامج الإعلامية والرأي العام.

خامسا: محاور الاستراتيجية والبرامج ذات الأولوية

تنقسم الاستراتيجية الحالية إلى ثلاثة محاور رئيسية هي محور التعليم، ومحور الإعلام، ومحور منظمات المجتمع المدني، وتم تحديد هذه المحاور من أجل مواكبة البرامج الدولية في مجال تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، حيث أن برنامج الأمم المتحدة العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يؤكد على ضرورة التعاون والتنسيق بين المؤسسات التعليمية (المدارس والجامعات)، ومنظمات المجتمع المدني، والإعلام في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وفيما يلي عرض لهذه المحاور:

المحور الأول: دور التعليم في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان

حيث يمكن تفعيل دور المؤسسات التعليمية في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال مجموعة من المحاور الفرعية وهى: السياسات التعليمية، والمناهج الدراسية، والمعلمين، والبيئة المدرسية.

١- **السياسات التعليمية:** فلابد من تطوير السياسات التعليمية في مصر وذلك بما تشتمل عليه من تشريعات وقوانين وخطط عمل وقرارات وأن تكون متسقة مع الاتجاهات الحديثة والخطط العالمية التي تنادى بضرورة تضمين مبادئ حقوق الإنسان في المنظومة التعليمية ككل وليس فقط في المناهج الدراسية ورصد جوانب التشريعات غير المتسقة مع مبادئ التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهذا يتطلب ما يلي:

- التصديق على كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان، بما يتوافق وتعاليم الدين الإسلامي.

- الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

- تخصيص الموارد البشرية والفنية والإدارية اللازمة والمخصصة لبرامج وخطط التعليم من أجل حقوق الإنسان.

- تمكين المدارس من الاستقلال الذاتي في اتخاذ القرارات.

- وضع خطة قومية لتعليم حقوق الإنسان يشارك في وضعها كل الأطراف ذات الصلة كوزارات التعليم والثقافة

والعدل والجامعات والمنظمات الحقوقية والقوى السياسية.

- تضمين حقوق الإنسان في مناهج محو الأمية، ومختلف برامج التعليم غير النظامي.

- إدراج مادة حقوق الإنسان في برامج إعداد المدرسين وتأهيل المحامين والقضاة والأطباء ورجال الإعلام والدين والجيش والبوليس والموظفين في الإدارات العامة والمشتغلين بالفنون.

- وضع آليات محددة لضمان استمرار التنسيق بين كافة الأطراف المشاركة في برامج تعليم حقوق الإنسان والممثلة في الوزارات الحكومية ذات الصلة، الجامعات، المنظمات الحقوقية، القوى السياسية، والمنظمات الدولية.

- الانفتاح على المنظمات الدولية الحقوقية والتواصل مع برامجها في مجال حقوق الإنسان.

- الاستعانة بكوادر تربوية وإدارية ذات خبرات وكفاءات في مجال التربية على حقوق الإنسان.

٢- **المناهج الدراسية:** يجب أن تدرس موضوعات وقضايا حقوق الإنسان كمنظومة قيمية في المواد الدراسية المختلفة، وهذا لا يمنع من أن تدرس حقوق الإنسان كمقرر منفصل، كذلك يجب

إدماج قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان بشكل أفقي في المقررات الدراسية، مما يجعل المتعلم في علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع قيم ومبادئ ومفاهيم ثقافة حقوق الإنسان في المواد الدراسية المختلفة ومع كل المعلمين، وهذا يمكننا في نهاية المطاف من التكوين المتكامل للمتعلم في جميع أبعاده الفكرية والنفسية والاجتماعية، وتأهيله لاحترام حقوق الآخرين والدفاع عن حقوقه المشروعة، والإيمان بها وممارستها وهذا يتطلب ما يلي:

- تضمين الكتب المدرسية في مختلف المراحل التعليمية لقيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان وتعزيز ثقافتها.
- ارتباط مقررات حقوق الإنسان بالقضايا التي تمس الطلاب في واقعهم المعاش.
- تنقيح ومراجعة الكتب المدرسية بهدف القضاء على الصور النمطية المعادية للأجانب، والعنصرية والتمييز ضد المرأة.
- الإفادة من التجارب والخبرات الدولية في مجال التربية على حقوق الإنسان مثل تجربة المدارس الصديقة لحقوق الإنسان.
- أما بالنسبة لمناهج التعليم الجامعي فنظراً لاختلاف التخصصات الأكاديمية فإنه يجب وضع مقرر يدرسه الطالب في كل عام دراسي بحيث يتدرج هذا المقرر في سنوات الدراسة الجامعية فيدرس الطالب في الفرقة الأولى مفاهيم حقوق الإنسان وتاريخ تطوره وأهم المنظمات الدولية وأهم الاتفاقيات، وفي الفرقة الثانية يتعرف الطالب على آليات حماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والمحلى، وفي الفرقة الثالثة يدرس الطلاب نماذج من إصدارات وتقارير الأمم المتحدة والخطط العالمية لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، وفي الفرقة الرابعة يقترح أن يدرس الطلاب واقع ممارسة حقوق الإنسان في مصر وعدد من دول العالم، وإدراج مادة حقوق الإنسان في الدراسات العليا، وتشجيع القيام ببحوث الماجستير والدكتوراه في مجال حقوق الإنسان.
- وضع مؤشرات لقياس جودة الأداء في مجال تعليم حقوق الإنسان.

٣- المعلمين: الاهتمام بتدريب المعلمين سواء في التعليم الجامعي أو قبل الجامعي على طرق وأساليب تعليم حقوق الإنسان، لإكسابهم المعارف والمهارات والاتجاهات المتعلقة بتدريس هذه الحقوق بالتعاون مع المؤسسات الحقوقية والجامعات.

٤- البيئة المدرسية: يمكن الإفادة من البيئة المدرسية في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان بكل ما تشتمل عليه من أنشطة صفية ولاصفية من خلال الإذاعة المدرسية والصحافة والمسابقات وغيرها، ويمكن تطوير البيئة المدرسية من خلال ما يلي:

- تفعيل دور الإذاعة المدرسية في تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان.

- إحياء المناسبات الدينية والوطنية والمدنية بناءاً على خطة المناسبات.

- عرض مشاهد مسرحية وتمثيليات هادفة ذات علاقة بحقوق الإنسان.

- إنتاج مجموعة كبيرة من مجلات الحائط والشعارات، والرسومات، الخاصة بالحقوق بمشاركة جميع طلاب المدرسة.

- عمل مطويات لتعريف الطلاب ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

- تشكيل البرلمان الطلابي عن طريق الانتخابات الحرة.

- عمل مسابقات مدرسية فنية حول انتهاكات حقوق الإنسان وعمل معارض لهذه الأعمال الفنية في المدرسة.

- تشجيع الطلاب على عمل التقارير والأبحاث المتعلقة بمفاهيم حقوق الإنسان.

- تخصيص ركن خاص في المكتبة للكتب والمواد التي تتعلق بحقوق الإنسان.

أما بالنسبة للبيئة التعليمية في التعليم الجامعي فتتطلب إتاحة الفرصة أمام الطلاب للمشاركة الفعالة في الأنشطة الجامعية، و تشجيعهم علي القيام بالبحوث الميدانية و تنظيم الزيارات الميدانية لأقسام الشرطة والمحاكم و السجون و غيرها لتقييم مدي التزام هذه الجهات بمعايير حقوق الإنسان.

المحور الثاني: دور الإعلام في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان

حيث يمكن تطوير دور الإعلام في مجال تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

- تضافر الجهود الحكومية وجهود منظمات المجتمع المدني لصياغة "ميثاق شرف إعلامي" تحتذى به وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة يتضمن التأكيد على قيم حقوق الإنسان والتعددية والتنوع، وتجنب كل ما من شأنه إذكاء مشاعر الكراهية العنصرية أو الدينية أو تحقير الرأي الآخر، أو امتهان الكرامة الإنسانية. وحث نقابات الصحفيين والإعلاميين ومؤسسات المجتمع المدني على مراقبة مدى التزام وسائل الإعلام بمواثيق الشرف المهنية في هذا المضمار.
- تنظيم البرامج الإعلامية التي تتبنى قضايا ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان.
- تخصيص جوائز للإعلاميين المتميزين في عرض البرامج الموضوعية والتي تمس قضايا حقوق الإنسان بقدر عال من الموضوعية والمهنية.
- تخصيص الميزانيات والموارد المادية والبشرية لإنتاج برامج إذاعية وتليفزيونية هدفها الأساسي زيادة وعى الأفراد بحقوق الإنسان وممارساتها وآليات الحماية المتوفرة على المستوى المحلى والدولي، ويراعى في هذه البرامج التنوع بحيث تكون مفيدة لكل الفئات العمرية فمن الممكن إنتاج برامج موجهه للأطفال وبرامج أخرى للشباب وبرامج للبالغين وكبار السن.
- إزالة كافة القيود على حرية الرأي والتعبير والتجمع والحريات الأكاديمية، بما يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وإزالة القيود أمام حق امتلاك وإدارة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة .

المحور الثالث: دور منظمات المجتمع المدني في تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال استعراض الإطار النظري لمنظمات حقوق الإنسان في مصر فإنه يتوفر عدد كبير من هذه المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان، وتؤدى هذه المنظمات مهام وبرامج لا بأس بها في مجال حقوق الإنسان ولكن أشارت نتائج عديد من الدراسات إلى غياب التنسيق بين هذه المنظمات. ومن الممكن تطوير دور هذه المؤسسات من خلال ما يلي:

- التزام حكومي بأهمية بناء شراكة حقيقية بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية في وضع الخطط الوطنية لتعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتحديد البرامج و مجالات العمل المشتركة وفق أولويات تعتمد علي تقدير الاحتياجات والإمكانات المتاحة وتشخيص العوائق.
- بناء قاعدة معلوماتية تشمل الخبرات والكفاءات البشرية المتاحة لدي الحكومة ومنظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان وآليات توظيفها في التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان والقضايا الأساسية وأولويتها والفئات المستهدفة.

- ضرورة تفعيل دور هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان وهذا يتطلب ان تسمح الحكومة لهذه المنظمات بمساحة أوسع من الحرية والاعتراف بأهمية دورها في مجال حقوق الإنسان والذي يتمثل في:

- تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع المصري من خلال المشاركة في وضع وتدريس مقررات حقوق الإنسان في المدارس والجامعات والمجتمع المحلى وتنظيم الدورات التدريبية لرجال الشرطة و الموظفين المدنيين القائمين علي تنفيذ القانون.
- رصد انتهاكات حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه تلك الانتهاكات.
- متابعة مدي التزام الحكومة بالتنفيذ الفعلي للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

سادساً: مرحلة التنفيذ

تتطلب مرحلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان إنشاء مركز وطني معتمد لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر تكون مهمته الأساسية التخطيط والتنسيق والمتابعة والتقييم لكل البرامج والأنشطة المقدمة في مجال تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وتقترح الاستراتيجية الحالية أن يتم تأسيس هذا المركز من خلال نخبة من أساتذة الجامعات والمحامين والقضاة والشخصيات المستقلة المهتمة بقضايا حقوق الإنسان بالإضافة إلى ممثلين لجهات حكومية كوزارة التربية والتعليم، والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الإعلام ووزارة العدل بحيث يكون المركز حلقة وصل بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية ويقترح أن تكون مهام المركز الوطني لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان كالتالي:

- إعداد مقررات تعليم حقوق الإنسان من أجل تعميمها على المؤسسات التعليمية والإعلامية بحيث تكون متسقة مع الخطط الوطنية والدولية لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
- إعداد الخطط الوطنية اللازمة لزيادة وعى الأفراد بحقوق الإنسان.
- تقديم دورات تدريبية معتمدة بشكل دوري في مجال حقوق الإنسان وآليات حمايتها.
- تنسيق الجهود بين المنظمات الحقوقية على المستويين المحلى والدولي.
- المشاركة في كافة المؤتمرات والأنشطة الدولية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان ونقل الخبرات المتميزة.
- تعزيز أواصر التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية والمعاهد والمراكز الدولية لتعليم حقوق الإنسان.
- مراجعة كافة التشريعات التي تتعارض مع مبادئ التثقيف في مجال حقوق الإنسان وعرضها على الجهات المختصة لتعديلها وتنقيحها.
- تقديم منح دراسية لتعليم حقوق الإنسان كوسيلة لتشجيع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.
- إنشاء مراكز فرعية تابعة لهذا المركز في كل مؤسسة تعليمية أو إعلامية بغرض تقديم المشورة في المواد والبرامج المقررة في مجال تعليم حقوق الإنسان.
- إصدار مطبوعات وكتيبات حول حقوق الإنسان وتوزيع نسخ منها بشكل دوري على مؤسسات المجتمع المدني.
- تأسيس موقع إلكتروني لهذا المركز من أجل إتاحة كافة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وتسهيل تبادل المعلومات وإعداد برامج للتعلم عبر الإنترنت والتعليم عن بعد من أجل تعميم فائدة التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

سابعاً: مرحلة المتابعة والتقييم

تعد مرحلة المتابعة والتقويم من أهم مراحل تنفيذ الاستراتيجية حيث يتم تشكيل فريق مكلف بمتابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتقويمها وفق معايير ومقاييس أداء متفق عليها، وتقييم الفرق بين الوضع الحالي والوضع المستهدف. ومن خلال التقييم يمكن إدخال بعض التعديلات على الخطة وفق ما يستجد من متغيرات، كما أنه من الضروري قياس الأداء بالمقارنة مع خبرات الدول الأخرى لتحديد أفضل الممارسات في هذا المجال، وتقترح الدراسة الحالية تشكيل لجنة من الخبراء في مجال حقوق الإنسان للقيام بمهمة التقويم والمتابعة وإصدار أحكام موضوعية بهدف التطوير والتحسين المستمر للخدمات الثقافية المقدمة للتعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتشمل هذه المرحلة عدد من المهام التي تقوم بها لجنة التقويم والمتابعة منها:

- تحديد جوانب القوة وجوانب القصور والضعف في البرامج المقدمة، ووضع حلول لإصلاحها، وذلك من خلال التقارير الدورية.
- قياس مدى رضا الطلاب وغيرهم من فئات المجتمع عن البرامج الثقافية المقدمة ومدى مناسبتها لهم، وإتاحة فرصة للتعبير عن مقترحاتهم بالنسبة للبرامج المقدمة.

ومن الجدير بالذكر أن مرحلة التقويم ليست مرحلة نهائية في الاستراتيجية لمجرد إصدار أحكام على البرامج والأنشطة المقدمة، وإنما تقدم تغذية مرتدة لتحديد نقاط القوة والضعف وتضع أسس لتطوير الخطط الاستراتيجية المقبلة في ضوء ما يستجد من قضايا حقوقية.

قائمة المراجع:

١. ابن منظور: لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، بدون تاريخ.
٢. أحمد إبراهيم عامر (٢٠٠٨): حقوق الإنسان كمدخل للسلم العالمي، القاهرة، المركز القومي للإصدارات.
٣. أحمد الرشيدي (٢٠٠٦): "تدريس حقوق الإنسان في الجامعات المصرية: خبرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية كحالة للدراسة"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر تعليم حقوق الإنسان في الجامعات العربية، الجامعة الأمريكية، القاهرة، ١٦ -١٧ سبتمبر.
٤. أحمد الشوادفي محمد (٢٠١١): تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في كتب التاريخ بالمرحلة الثانوية، مجلة كلية التربية، جامعة كفر الشيخ، عدد ٧.
٥. إدريس ولد القابلة (٢٠٠٤): تعليم حقوق الإنسان والتربية عليها، معهد جينيف لحقوق الإنسان.
٦. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم الاسترجاع بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠١٤ من الموقع: www.unhchr.ch
٧. الإمام الرازي (١٩٩٨): مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، بيروت، دار الفكر .
٨. الأمم المتحدة(٢٠١٢): البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، نيويورك وجينيف، تم الاسترجاع بتاريخ ١٣مارس ٢٠١٤ من الموقع: www.ohchr.org .
٩. الجمعية العامة للأمم المتحدة: تم الاسترجاع بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤، من الموقع: http://www.un.org/ar/ga/documents/index.shtml
١٠. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة (١٩٩٩): الخطة الوطنية الاندونيسية لحقوق الإنسان، تم الاسترجاع بتاريخ ١٠ ابريل ٢٠١٤، من الموقع: http://www.ohchr.org/AR/Issues/PlansActions/Pages/PlansofActionIndex.aspx
١١. -الدليل العام حول حقوق الإنسان والتنمية (٢٠٠٥): القاهرة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي <
١٢. السيد عبد الحميد فودة (٢٠٠٦): حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
١٣. *المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر (٢٠١٠): تم الاسترجاع بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٤ من الموقع:* http://www.nchregypt.org/index.php/about-us/the-emergence-of-the-council.html
١٤. المركز الإعلامى بألمانيا، تم الاسترجاع بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٤ من الموقع: www.dw.de
١٥. المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان بكندا، تم الاسترجاع بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠١٣ من الموقع: www.equitas.org

١٦. المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، تم الاسترجاع بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٤ من الموقع www. Acijlp.org.:
١٧. المركز العربي الأوروبي لحقوق الإنسان والقانون الدولي، تم الاسترجاع بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٤ من الموقع:http://www.aechril.org.uk/ /
١٨. المركز الألماني للإعلام، وزارة الخارجية الألمانية، تم الاسترجاع بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٤ من الموقع www.almania.diplo.de
١٩. المعهد الألماني لحقوق الإنسان: تم الاسترجاع بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٤ من الموقع: www.institut-fuer-menschenrechte.de
٢٠. المعهد العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠١): دور التربية و التعليم في تعزيز قيم حقوق الإنسان في العالم العربي، تونس، قسم الإعلام بالمعهد العربي لحقوق الإنسان.
٢١. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (٢٠٠٨): التقرير السنوي، تم الاسترجاع بتاريخ ١٩ديسمبر ٢٠١٣ من الموقع: www. eohr.org
٢٢. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (١٩٩٧): استراتيجية تطوير التربية العربية، التقرير المجمل، القاهرة، جامعة الدول العربية.
٢٣. إلهام عبد الحميد فرج (٢٠١٢): تنشئة مواطنين منقادين وتابعين:حالة المدارس المصرية تقرير مقدم لمشروع التربية من أجل المواطنة في الدول العربية، بيروت، مركز كارنيغي للشرق الأوسط.
٢٤. باتريسيا براندر(٢٠١١): دليل تدريبي في التربية على حقوق الإنسان للشباب، ترجمة نيكول نعمة، مركز الشباب الأوروبي، بودابست.
٢٥. بطرس البستانى (١٩٩٨): محيط المحيط " قاموس اللغة العربية، بيروت، مكتبة لبنان.
٢٦. بوجلال طاهر (٢٠٠٤): آليات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.
٢٧. جابر الراوى(١٩٩٩): حقوق الإنسان وحرياته، عمان، دار الأوائل للطباعة والنشر.
٢٨. جابر عبد الحميد، أحمد خيري كاظم (٢٠٠٢): مناهج البحث في التربية وعلم النفس، القاهرة، دار النهضة العربية.
٢٩. جيفرسون بانتيلا (٢٠٠٢): التحديات التي تواجه تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في آسيا والباسيفيك، المؤتمر الدولي الثاني لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، القاهرة .
٣٠. حسن عبد العال (٢٠٠٧): التعليم وأزمة حقوق الإنسان وحرياته الواقع والمأمول، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الحادي عشر " التربية وحقوق الإنسان " المنعقد في كلية التربية جامعة طنطا في الفترة من ٧-٨ مايو ٢٠٠٧
٣١. حسن مختار حسين (٢٠٠٢): تصور مقترح لتطبيق التخطيط الاستراتيجى في التعليم الجامعي المصري، مجلة التربية المقارنة والإدارة التعليمية، عدد ٦١، القاهرة .
٣٢. داود درويش حلس (٢٠٠٧): حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية الواقع و المأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام و التحديات المعاصرة، المنعقد في غزة في الفترة من ٢-٣ إبريل، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية.
٣٣. زكريا المصرى (٢٠٠٨): الديمقراطية وحقوق الإنسان، القاهرة، دار الفكر العربي.
٣٤. سارة صالح الهمشى، هيفاء عبد الرحمن الشلهوب (٢٠١٢): تنمية وعى الشباب بحقوق الإنسان لرفع مستوى المواطنة، دراسة وصفية مطبقة على الجامعات في المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس والعشرون، السعودية.
٣٥. سعاد سعيد(٢٠٠٨): انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي: مقارنات سيكولوجية، عمان، عالم الكتب الحديثة.
٣٦. سعدى الخطيب (٢٠٠٧): حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية .
٣٧. سعيد محمد محمد السقا (٢٠١١): آليات الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية، جامعة الإسكندرية، مجلد٢١، العدد٣.
٣٨. سفارة ألمانيا الاتحادية في القاهرة، تم الاسترجاع بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٤ من الموقع: http://www.kairo.diplo.de
٣٩. سهيل الفتلاوى (٢٠٠٧): حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان.
٤٠. سونيا هانم على قزامل (٢٠١٠): تطوير مقرر حقوق الإنسان بالمرحلة الجامعية في ضوء طبيعة الدراسة بكليات التربية، مجلة رابطة التربية الحديثة، العدد ١٠.
٤١. شبل بدران (٢٠٠٩): التربية المدنية: التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية.

٤٢. صافيناز محمد، نجاة محمود (٢٠٠٧): مؤسسات المجتمع المدني ونشر ثقافة حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد الثالث والعشرون، المجلد الثالث، القاهرة، جامعة حلوان
٤٣. صبحي محمصاني(١٩٩٧): أركان حقوق الإنسان، بيروت، دار العلم للملايين.
٤٤. عبد الفتاح ماضي (٢٠٠٧): تدريس حقوق الإنسان على المستوى الجامعي والحركة السياسية المطالبة بالديمقراطية في مصر، بحث مقدم إلى مؤتمر بعنوان العلاقة بين تدريس حقوق الإنسان على المستوى الجامعي والحركة السياسية المطالبة بالديمقراطية في الوطن العربي"، المنعقد في ٥– ٦ مايو، القاهرة، مركز شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب،.
٤٥. عبد الفتاح أبو ماضي(٢٠٠٨): " التربية على حقوق الإنسان في العالم العربي "، مجلة مساواة مجلة إلكترونية تعنى بالتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، العدد ٣.
٤٦. عبد الله الصرامى (٢٠٠٤): الإنسان حقوق وحريات، دبي، دار السلام .
٤٧. عروبة الخزرجى (٢٠١٢): القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان، دار الثقافة
٤٨. عصام سليمان (٢٠٠٩): التربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، مؤتمر التربية الجامعية على حقوق الإنسان والحركة السياسية في الوطن العربي، المنعقد بالقاهرة، ١٤-١٦ مايو ٢٠٠٩، مركز شركاء التنمية للبحوث والاستشارات
٤٩. عطية خليل عطية (٢٠١١): أساسيات في حقوق الإنسان والتربية، عمان، دار البداية للتوزيع والنشر
٥٠. عمارة بن رمضان، صالح الطرابلسى (٢٠٠١):دليل المدرس في التربية على حقوق الإنسان، تونس، قسم الإعلام بالمعهد العربي لحقوق الإنسان.
٥١. فاروق شوقي البوهى، فاطمة عبد القادر حسن(٢٠١٠): التربية الدولية، الإسكندرية، دار الوفاء للنشر.
٥٢. فاطمة البغدادي (٢٠١٤): المدرسة وثقافة حقوق الإنسان، مجلة المعرفة، العدد ٢٣٢، وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية.
٥٣. فاطمة محمد منير اللمعى(٢٠١١): واقع الوعي بحقوق الإنسان لدى معلمي التعليم العام في ضوء بعض الخبرات الدولية للتربية على حقوق الإنسان، دراسة حالة على محافظة الغربية، مجلة كلية التربية، جامعة طنطا، العدد ٣٢.
٥٤. فتحي الدرينى (١٩٩٧): الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، عمان، دار البشير.
٥٥. قدري الأطرش (٢٠٠٨): مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان، ليبيا، مجلس الثقافة العام .
٥٦. كريمة الطائي وحسين الدريدى (٢٠١٠): حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، عمان، دار آية .
٥٧. ليا ليفين (٢٠٠٩): حقوق الإنسان، أسئلة وإجابات، ترجمة علاء شلبي، ط ٥، اليونسكو .
٥٨. مانفريد نوواك وآخرون (٢٠٠٥): دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، سويسرا.
٥٩. محسن عوض (٢٠٠٥): الدليل العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان .
٦٠. محمد أحمد الغنام (١٩٨٣): التفكير الاستراتيجى في التربية، مجلة التربية الجديدة، السنة ١٠، عدد ٢٨، مكتب اليونسكو الإقليمي.
٦١. محمد العبادى (٢٠١٠): نحو نظام تربوي يساهم في نشر مبادئ حقوق الإنسان وقيم المواطنة، الحوار المتمدن، عدد ٣١٢ .
٦٢. محمد بن أبى بكر الرازي(١٩٩٥): مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان.
٦٣. محمد شومان (١٩٩٩): حقوق الإنسان في وسائل الإعلام المصرية، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان.
٦٤. محمد علوان (٢٠٠٥): القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، عمان، دار الثقافة .
٦٥. محمد محمد سكران (٢٠٠٧): التربية على حقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الحادي عشر " التربية وحقوق الإنسان " المنعقد في كلية التربية جامعة طنطا في الفترة من ٧-٨ مايو ٢٠٠٧، المجلد الأول، ٢٠٠٧.
٦٦. محمد فاعور ومروان المعشر (٢٠١٢): التربية من اجل المواطنة في العالم العربي مفتاح المستقبل، بيروت، مركز كارنيغي للشرق الأوسط.
٦٧. محمد يعقوب وآخرون (٢٠١٢):المواطنة من منظور حقوق الإنسان في مناهج التربية الوطنية في الأقطار العربية، دراسة حالة لكل من الأردن ومصر ولبنان، عمان، معهد راؤول ولينبرغ لدراسات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.
٦٨. محمود قنديل (٢٠٠٩): الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

٦٩. مرصد مدربي حقوق الإنسان في العالم، تم الاسترجاع بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٤ من الموقع: http://www.hrtwaw.org/index.php
٧٠. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تم الاسترجاع بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠١٤ من الموقع: www. Cihrs.org
٧١. مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، تم الاسترجاع بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٣ من الموقع: www.hrcap.org
٧٢. مركز حقوق الطفل المصري، تم الاسترجاع بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٤ من الموقع: www.Egyptcrc.com
٧٣. مركز قضايا المرأة المصرية، تم الاسترجاع بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٤ من الموقع: www.cewla.org
٧٤. معتز عطا الله و فريدة مقار(٢٠١٤):القومية والتجانس في المناهج الدراسية المعاصرة، تقرير صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة، تم الاسترجاع بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٣ من الموقع: www.eipr.org/node/218
٧٥. مغنى إبراهيم (٢٠٠٧): إنشاء مجلس حقوق الإنسان الجديد، مؤسسة فريدريش إيبريت .
٧٦. منظمة العفو الدولية (٢٠١٢): دليل تعليم حقوق الإنسان، تم الاسترجاع بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٣ من الموقع: www.amnesty.org
٧٧. لجنة حقوق الإنسان والإغاثة في ألمانيا، تم الاسترجاع بتاريخ ٢ يناير ٢٠١٤ من الموقع: http://www.bundestag.de/ar/committees
٧٨. نادية محمد السعيد الدمياطي(٢٠١١): نحو تدريس منهج حقوق الإنسان في المؤسسات التربوية، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، رابطة التربويين العرب، عدد أكتوبر ٢٠١١.
٧٩. ناصيف نصار (٢٠٠٥): في التربية والسياسة. متى يصير الفرد في الدول العربية مواطنا، بيروت، دار الطليعة .
٨٠. نذار عبد القادر (د.ت): آليات الأمم المتحدة الدولية لحماية حقوق الإنسان، معهد جينيف لحقوق الإنسان .
٨١. همام بدراوي زيدان(١٩٩٥): التخطيط الاستراتيجي في مجال التربية، مجلة دراسات تربوية، المجلد ١٠، الجزء ٧٤.
٨٢. وليد طاهر وآخرون (٢٠١٢): التربية الوطنية للصف الثاني الثانوي، القاهرة، مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية بوزارة التربية والتعليم.
83. Alexander M (2005): John Locke's Political Philosophy, first published, 2005; substantive revision, Jul, 2010, Oxford University Press, New York,USA.
84. Asia-Pacific human rights information center in cooperation with the office of human rights studies and social devolopment (2009): Human rights education in school system in Southeast Asia,Mahidol University,Thailand.
85. Asia-Pacific human rights information center (2013): Human rights lessons plans for Southeast Asian schools, human rights information center, Osaka, Japan,
86. Blackwell J. (2005): "Culture high and low", International Council for Canadian Studies, Ottawa,Canada.
87. Brodsky G. and Day S. (2014): Strengthening human rights, Canadian Center for Policy Alternative, Vancouver, Canada.
88. Cambridge Dictionary online (2014): retreived on 12 of November, 2014, from the site: http://dictionary.cambridge.org/dictionary/british/
89. Cardenas S.(2003):Canada role in promoting national human rights commissions, John Hopkins university press,USA.
90. Cookson C. (2003): Encyclopedia of Religious Freedom, Taylor & Francis ،New York, USA.
91. David L. (1996): Contesting the nation: religion ،community ،and the politics of democracy in India, Penn Press, University of Pennsylvania, USA.

92. Edwardson R. (2008): Canadian content ,culture and the quest for nationhood ,University of Toronto Press,Canada.
93. Embassy of Rrepublic of Indonesia in United Kingdom: Proclamation of Independence,retreived on 12 of November, 2013, from the site: http://www.indonesianembassy.org.uk/aboutIndonesia/indonesia_facts.html
94. Elisabeth J. and Bahrissalim S.(2007): Crafting a new democracy: civic education in Indonesian Islamic Universities, Asia Pacific Journal of Education, 27 (1).
95. Felisa T. (2002): Understanding what we do,"Emerging models for human rights education", International Review of Education, 48(3).
96. French M. (2007): History of women in the world, origins from prehistory to the first Millennium, Feminist Press, University of New York, USA.
97. Froese_ Germain B. and Riel R. (2013):Human rights education in Canada ،Canadian Teachers Federation, Ottawa ،Canada.
98. Fulbrook M. (2011): A concise history of Germany, Cambridge University Press.
99. German Institute of Human Rights: retreived on 15 of November, 2013, from the site: http://www.institut-fuer-menschenrechte.de/en/homepage/ Human Rights Education Association (2012): Human rights friendly schools project, Amnest International ltd,London,UK.
100. International Center of Human Rights Education of Canada, retreived on 15 of November, 2014, from the site: www.equitas.org.
101. Kaihsu T. (2010): Hungarian parliamentary commissioner for future generations, Pod press,Finland .
102. Kirova A. and Wong, L. (2009): Canadian Multiculturalism", Library of Canada Parliament .
103. Martino J.(1972): Technological forecasting for decision making, Elsevier Publishing company,New York.
104. Michael E. (2006): " what is strategy ? " Harvard Business Review, retreived on 15 of December, 2014, from the site:www.amazon.com.
105. Miller A. and Dess G. (2006):" Strategic Management " ,third edition ، McGraw-Hill, retreived on 15 of January, 2014, from the site: www.amazon.co.uk.
106. Muller L. (2009): Human rights education in German schools and post-secondary institutions, Research in Human Rights Education Series, No. 2, Amsterdam/Cambridge.
107. Mitezbirg H. (2004): " The rise and fall of strategic planning ",Harvard Business Review, retreived on 22 of July, 2014, from the site:www.amazon.com.
108. Nikols F. (2010):" Strategy defination and meaning ", Harvard Business School Press ،retreived on 15 of November, 2014, from the site:www.amazon.com.
109. Nicholas M. and Annoloc H. (2009): " Strategic concepts and process, " Prentic, New Jersey, U.S.A.

110. Office for Democratic Institutions and Human Rights "ODIHR" (2012): Guide-lines on human rights education in secondary school Systems, OSCE Publisher,Poland.
111. Witton P. (2006): Republic of Indonesia,CIA world factbook, Washington.
112. Ronald M. (2005): "Strategic management, planning, implementation and control, " Butter Worth Press, England.
113. Sally V. & John B. (2013): Human rights education in the school curriculum,Faculty of Arts and Technology,UTS Publishing, Sydney.
114. Samuel M. (2010): The Last Utopia: Human rights in History,Harvard University Press,USA.
115. Schulze H. (2008): Germany ،A New History, Harvard University Press,USA .
116. Sirilus B. (2007): Human rights education in Indonesian Schools ,Osaka Center for Human Rights .
117. Todd L. (2004): Measuring human rights,principle,practice and policy,Human Rights Quarterly, 26(4) .
118. United Nations Human Rights(2014): The world programme for human rights education,third phase (2015-2019) ,Officer Of The High Commissioner For Human Rights ،Geneva ،retreived on 22 of June, 2013, from the site: www.Ohchr.org.
119. Websters New Collegiate Dictionary(1973):Springfield,Mass: G & C, 8th edition, Merriam Company.
120. Zensus J. (2010): Destatis Statistisches Bundesamt in Deutschland.